الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثــره

في ترسيخ القيم المجتمعية

إعداد الدكتور

أدهــم تمــام فــراج

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراســات الإسلاميــة والعربيــة

للبنــين بالقاهــرة

الملخـــــص

هذا بحث بعنوان: «الحفاظ على مقاصد الشريعة ودوره في ترسيخ القيم المجتمعية» تكلمت فيه عن مقاصد الخلق، وهي: العبادة، والعمران، والتزكية، وعن مقاصد الشرع، وهي تنقسم إلى أقسام عديدة، باعتبارات وحيثيات مختلفة، وتكلمت عن كيفية الحفاظ على مقاصد الشريعة، وبينت العلاقة بين المقاصد والقيم المجتمعية، وتوصلت إلى أن هناك تلازم بين المقاصد والقيم المجتمعية؛ فما من حكم شرعي إلا وفيه قيمة مجتمعية.

لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما شرع حكمًا لعباده إلا لمصلحة، هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر عنهم، هذه المصلحة هي المقصد من التشريع والباعث عليه، وفيه قيمة خلقية أو اجتماعية، فالأحكام الشرعية ما هي إلا قيم سامية، فكل حكم شرعي لا يخلو إما أن يكون أمرًا بفعل يحقق قيمة اجتماعية، أو نهيًا عن فعل يتنافى مع تلك القيمة.

فالمقاصد الشرعية أوعية للقيم المجتمعية، وإذا تحققت المقاصد وحوفظ عليها تحققت القيم، وإذا اختلت المقاصد ولم يُحَافَظ عليها اختلت القيم.

ثم تكلمت عن أهم القيم المجتمعية:

ـ قيمة الأمن، فهو من أهم مقومات الحياة، وبه يتحقق صلاح الدنيا وعمارة الأرض.

ـ قيمة التعايش، فبها يتحقق الاستقرار والارتياح.

ـ قيمة التنمية، فهي ليست بعيدة عن مراد الشرع، وإنما تُعدّ من أعظم مقاصده.

ـ قيمة العدل، فهو أساس العمران.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة – الاستقرار الاجتماعي – تنقية النفس – القيم الاجتماعية.

The Impact of Preserving the Purposes of *Sharia* on Establishing Social Values

By: Dr. Adham Tammam Farrag
Professor of the Principles of Jurisprudence at the Faculty of Islamic and Arabic Studies (Males), in Cairo
E.MAIL: adham.tammam@azhar.edu.eg

Abstract

This is research paper tackles the purposes of creations, which are worship, construction of life on the earth, and self-purification. It also discusses the purposes of Sharia, which are divided into several subcategories depending on different considerations and various conditions. The study explains how to preserve the purposes of Sharia, and it examines the relationship between such purposes and the social values, concluding that it is one of their concomitances since no legal ruling is void from a social value.

Allah the Almighty has not decreed a law for His servants to abide by except for some benefit which is either bringing on goodness or repelling harm away. Such a benefit is the purpose of legislation and the motive behind it, so it always contains a social value. The Islamic laws are never short of noble values. Every Islamic law either dictates a deed that realizes a social value, or deters from a deed that goes against a social value.

The purposes of Sharia are the vessels for social values. If they are realized and preserved, so are the values. If they are compromised or unheeded, the social values consequently crumble.

The paper handles the following major social values:

- The value of security is the most important element of life, which brings about prosperity and welfare.
- The value of coexistence is the means to achieving stability and comfort.
- The value of development which is one of the greatest objectives of Sharia.
- The value of justice is the basis of constructing life on the earth.

Key words: purposes of Sharia – social stability – self-purification– social values.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد، فإن من مقاصد الخلق العظمى إعمار الأرض، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]، ولن يتحقق إعمار الأرض إلا في ظل منظومة من القيم المجتمعية، قال الماوردي[١]:«اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة ستة أشياء، هي قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخِصب دار، وأمل فسيح»[٢].

فالقيم هي الأسس التي تقوم عليها الحياة، والمتأمل في أحكام الشريعة ومقاصدها يجد الترابط والتلازم بين الحفاظ على المقاصد والقيم.

فالحفاظ على الدين يحقق مجموعة من القيم كالعدل، والأمانة، والحرية، والكرامة وغيرها[٣].

والحفاظ على النفس يحقق مجموعة من القيم كالعدل، والأمن، والتنمية، والتعايش وغيرها.

وكذا الحفاظ على العقل، والنسل، والمال، فمقاصد الشريعة أوعية للقيم.

وأردت في هذا البحث المتواضع إبراز هذا الجانب، وبيان العلاقة بين القيم المجتمعية

(١) هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أخذ عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، وأخذ عنه: أبو بكر الخطيب. من مصنفاته: «أدب الدنيا والدين»، «الأحكام السلطانية»، «تفسير القرآن». توفي سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي المتوفى ١٦٧٤هـ (١٨/ ٦٤). الطبعة التاسعة ـ مؤسسة الرسالة، طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ (٥/ ٢٦٧) تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ـ الطبعة الثانية ـ طبعة هجر ١٤١٣هـ.

(٢) أدب الدنيا والدين، للإمام العلامة الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ صـ(٢١٧) ط: دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

(٣) القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة، للأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي صـ(٢٠) ـ ط دار السلام ـ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

ومقاصد الشريعة، ودور الحفاظ على مقاصد الشريعة في ترسيخ القيم.

وكان بحثي على النحو التالي:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: تكلمت فيه عن تعريف المقاصد والقيم المجتمعية.

الفصل الأول: في أقسام المقاصد، وبه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الخلق.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الأهمية.

المبحث الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة والتبعية.

المبحث الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الغاية.

المبحث الخامس: أقسام المقاصد باعتبار زمن تحققها.

المبحث السادس: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص.

المبحث السابع: أقسام المقاصد باعتبار القطعية والظنية.

الفصل الثاني: العلاقة بين المقاصد والقيم المجتمعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العلاقة بين المقاصد والقيم المجتمعية.

المبحث الثاني: دعوى قصر القيم المجتمعية على المقاصد التحسينية.

المبحث الثالث: المقاصد وعاء للقيم المجتمعية.

المبحث الرابع: الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثره في ترسيخ القيم المجتمعية

المبحث الخامس: البعد القيمي لمقاصد الشريعة.

الفصل الثالث: بعض القيم المجتمعية التي للحفاظ على مقاصد دور في ترسيخها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قيمة الأمن.

المبحث الثاني: قيمة التعايش.

المبحث الثالث: قيمة التنمية.

المبحث الرابع: قيمة العدل.

الخاتمة: وبها أهم النتائج.

التمهيد

أولا: تعريف مقاصد الشريعة:

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبًا إضافيًا:

كلمة «مقاصد الشريعة» لفظ مركب من كلمتين هما: مقاصد، وشريعة، والمركب تتوقف معرفته على معرفة أجزائه، فالمقاصد في اللغة جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي من قصد، وقصد في اللغة: تأتي بمعنى إتيان الشيء والتوجه إليه، يقال: قصده، يقصده قصدًا، وهو قَصْدَكَ وقَصْدَك أي تجاهك.

وتأتي بمعنى التوسط، يقال: عليكم بالقصد في القول والفعل، أي: الوسط، وهو خلاف الإفراط أي ما بين الإسراف والتقتير، ومنها: القصد في المعيشة أي لا يسرف ولا يُقتر.

وتأتي بمعنى استقامة الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:٩] أي تبين الطريق المستقيم(١).

فمادة قصد تدور حول التوجه والعزم، والوسط قال الزبيدي: «وفي سر الصناعة لابن جني: أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشي، على اعتدال كان ذلك أو جور...» (٢).

والمقصد اصطلاحًا: مراد الحق سبحانه وتعالى في شرعه من الخلق(٣).

والشريعة في اللغة: مورد الماء وهو الموضع الذي يشرعه الناس أو الدواب لكي يشربون، يقال: شرعت الدواب في الماء شرعًا وشروعًا، أي: دخلت فشربت، ويقال: شرع إبله وشرعها، أي: أوردها شريعة الماء فشربت(٤).

(١) لسان العرب: لابن منظور (٣/ ٣٥٣) مادة (قصد). دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ (٩/ ٣٦) مادة (قصد). ط دار الهداية.

(٣) مشاهد من المقاصد، لعبد الله بن بيه صـ(٣١).

(٤) لسان العرب (٨/ ١٧٥) مادة (شرع)، تاج العروس (٢١/ ٢٦٤).

والشريعة اصطلاحًا: هي الأحكام التي تلقاها النبي ﷺ بالوحي[١].

وكثيرًا ما يكون بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة، فكما أن الماء حياة للأبدان، فكذا الشريعة حياة للأرواح، جاء في تفسير أبي السعود: الشرعة والشريعة: الطريقة إلى الماء شبه بها الدين لكونه سبيلًا موصلًا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية، كما أن الماء سبب للحياة الفانية[٢].

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا

بعض القدامى من الفقهاء وجمهور الأصوليين تحدثوا عن المقاصد عند حديثهم عن الاستحسان، والمصلحة المرسلة، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى تعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًا، وحاول بعض المتأخرين من الأصوليين صياغة تعريفًا اصطلاحيًا لمقاصد الشريعة.

فعرَّفها الطاهر بن عاشور[٣] بقوله: «هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٤].

وعرَّفها علال الفاسي[٥] بقوله: «الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٦].

(١) حاشية النفحات على شرح الورقات، صـ(٩٦).

(٢) تفسير أبي السعود (٣/ ٤٥).

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور، شيخ جامعة الزيتونة، ولد بتونس عام ١٨٧٩م، وعين عام ١٩٣٢م شيخًا للإسلام، مالكيًا. من مصنفاته: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، «التحرير والتنوير». توفي عام ١٩٧٣م. الأعلام للزركلي المتوفى ١٣٩٦هـ (٦/ ١٧٤). طبعة دار العلم للملايين.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، صـ(٤٩) ط: دار السلام ـ الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٥) هو علال أ ومحمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله المجذوب الفاسي الفهري، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس عام ١٣٢٦هـ، من مصنفاته: «النقد الذاتي»، «المغرب العربي منذ الحرب العالمية»، «دفاع عن الشريعة»، «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها». توفي عام ١٣٩٤هـ. الأعلام (٤/ ٢٤٦).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلَّال الفاسي، ص(٦) ط: دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

وعرَّفها يوسف العالم[1]، بقوله: «الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام»[2].

وهذا التعريف معناه أن للشريعة مقاصد وحِكَم عامة هي حفظ النظام وإعمار الكون، وإسعاد الخلق، ومقاصد وحِكَم خاصة في كل حكم من الأحكام، هذه الحِكَم تتضمن مصالح راجعة إلى العباد.

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أن مفادها واحدًا هو: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كل حكم من الأحكام مقصد، وغاية، وسر، هذا المقصد والسر وضعت الشريعة لأجل تحقيقه لإصلاح العباد، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون:١١٥]، وقال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة:٣٦].

ثانيًا ـ تعريف القيم المجتمعية:

القيم المجتمعية لفظ مكون من كلمتين هما: «قيم» و«مجتمعية»، والقيم في اللغة: مصدر معنى الاستقامة والاعتدال، يقال: قوَّمت الشيء: أي عدلته، فهو قويم، أي: مستقيم، ومفرد القِيَم: قيمة[3].

قال الزبيدي: «والقيمة ـ بالكسر ـ: واحدة القيم، وما له قيمة: إذا لم يدم على شيء،...، وقوَّمته: عدلته، فهو قويم ومستقيم»[4].

وفي الاصطلاح: هي حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديًا بمجموعة من المبادئ

(١) هو يوسف حامد، العالم، ولد بقرية التنيلات بضاحية أبو زيد بمديرية كردفان، السودان، سنة ١٩٥٦م، وتخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٨٤هـ، حصل على درجة العالمية عام ١٣٩١هـ. من مؤلفاته: «تفسير سورة النور»، «النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام»، «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية». توفي سنة ١٤٠٨هـ. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم. (الغلاف) ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، صـ(٨٣).

(٣) لسان العرب، (١٢/ ٤٩٦) مادة (قوم)، مختار الصحاح (١/ ٥٦٠).

(٤) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ (١/ ١١٥٢) مادة (قوم). ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

والمعايير التي ارتضاها الشرع محددًا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك»[١].

وعرَّفها ماجد زكي الجلاد بقوله: «مجموعة من المعتقدات والتصورات المعرفية والوجدانية والسلوكية الراسخة يختارها الإنسان بحرية بعد تفكر وتأمل، ويعتقد بها اعتقادًا جازمًا، وتشكل لديه منظومة من المعايير يحكم بها على الأشياء بالحسن أو القبح، وبالقبول أو الرد، ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات والتكرار والاعتزاز»[٢].

والمجتمعية في اللغة: نسبة إلى المجتمع، وهو موضع الاجتماع والجماعة من الناس[٣].

واصطلاحًا: عرَّفه [تالكوت بارسونز] «بأنه نوع من النظام الاجتماعي يتسم بأعلى مستوى من الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق ببيئته، بما في ذلك النظم الاجتماعية الأخرى، ويُعَرَّف المجتمع بأنه: هوية اجتماعية ذات سيادة مع دولة وطنية في مركزها تنظيم الحقوق والواجبات لكل مواطن»[٤].

القيم المجتمعية

والقيم المجتمعية تُعَرَّف بأنها: «مجموعة من المعتقدات تتسم بقدر من الاستمرار النسبي، وتمثل موجهات للأشخاص نحو غايات أو وسائل لتحقيقها أو أنماط سلوكية يختارها ويفضلها هؤلاء الأشخاص بديلًا لغيرها»[٥].

وتُعَرَّف بأنها: «مجموعة من القوانين والمقاييس التي تنبثق من جماعة ما، وتكون بمثابة موجهات للحكم على الأعمال والممارسات المادية والمعنوية، وتكون لها قوة من التأثير على الجماعة بما لها من صفة الضرورة والإلزام والعمومية، واي خروج عليها أو انحراف عنها يصبح بمثابة خروج عن أهداف الجماعة ومثلها العليا»[٦].

(١) علم النفس الاجتماعي لحامد عبد السلام زهران صـ(٣٢) ط دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م.

(٢) تعلم القيم وتعليمها ـ تصور نظري وتطبيقي لطرق واستراتيجيات تدريس القيم، لماجد زكي الجلاد، صـ(١٢).

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر محمد النجار (١/ ١٣٦). ط دار الدعوة.

(٤) علم الاجتماع ـ المفاهيم الأساسية، تحرير جون سكوت، ترجمة، محمد عثمان، صـ(٣٣٥، ٣٣٦) الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٩م.

(٥) إسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب، للأستاذ/ مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي ـ بحث مكمل لنيل درجة الماجستير من كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، صـ(٣٩) ١٤٣٠هـ.

(٦) إسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب، صـ(٣٩).

الفصل الأول

أقســـام المقاصـــد

تمهيد

تنقسم المقاصد إلى قسمين: مقاصد الخلق، ومقاصد الشرع.

ومقاصد الشرع تنقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات وحيثيات مختلفة.

فتنقسم باعتبار الأهمية إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

وتنقسم باعتبار الأصالة إلى: أصلية، وتبعية.

وتنقسم باعتبار الغاية إلى: وسائل لغيرها، وغائية.

وتنقسم باعتبار زمن تحققها إلى: عاجلة، وآجلة.

وتنقسم باعتبار العموم والخصوص إلى: عامة، وخاصة، وجزئية.

وتنقسم باعتبار القطعية والظنية إلى: قطعية، وظنية، ووهمية

ومقاصد الشرع ـ بهذه الاعتبارات والحيثيات المختلفة ـ قد يتداخل بعضها في بعض؛ فالمقصد الواحد يكون ضروريًا، وهو عاجل أو آجل، أو أصلي أو تبعي.

ويكون حاجيًا وهو عاجل، أو آجل، أو أصلي، أو تبعي.

فالأقسام قد يتداخل بعضها في بعض باعتبارات مختلفة، لكن لا يتداخل بعضها في بعض باعتبار واحد؛ فالضروري مثلًا لا يكون حاجيًا أو تحسينيًا، والعام لا يكون خاصًّا والعكس.

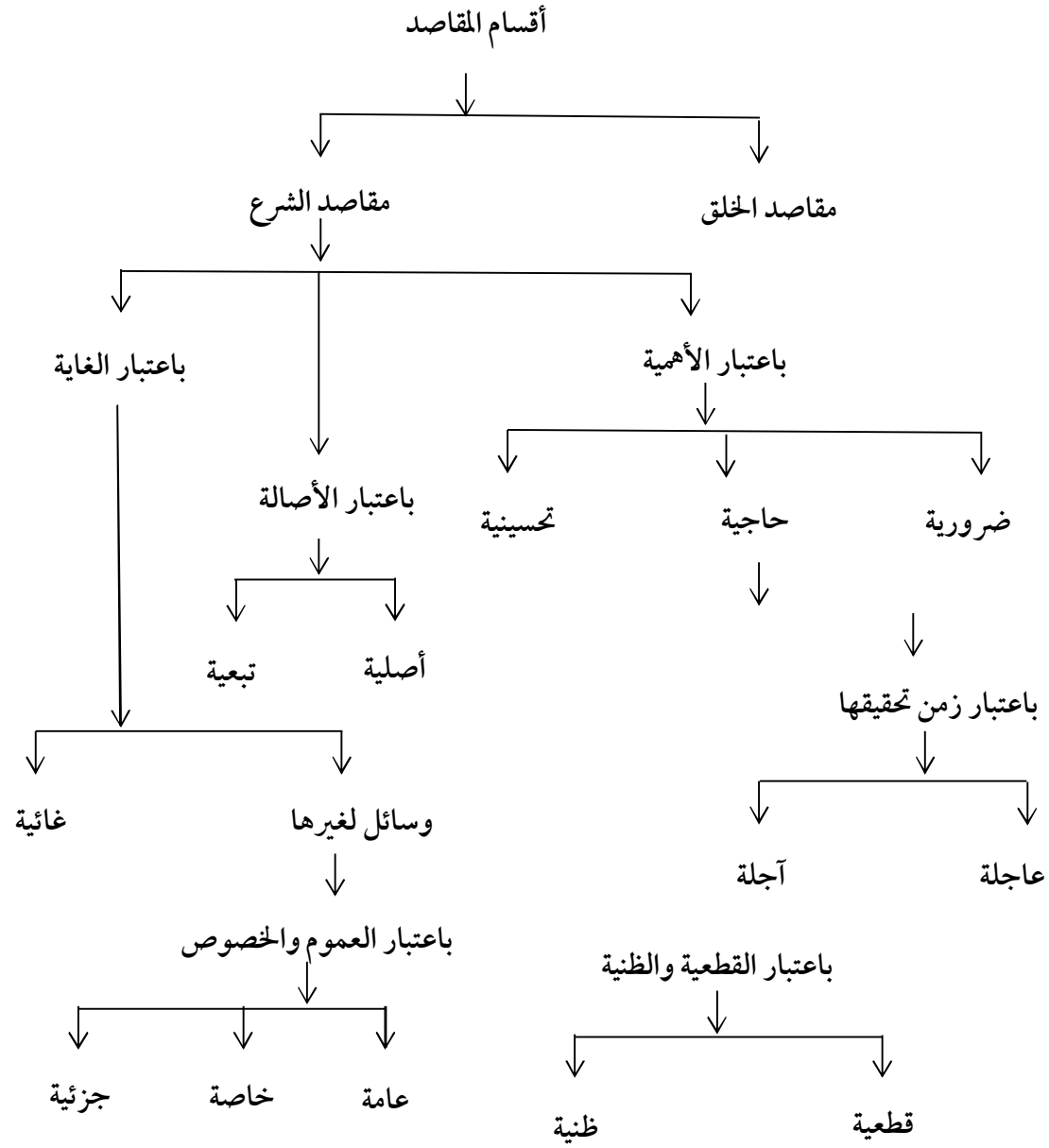
أقسام المقاصد
مقاصد الخلق
مقاصد الشرع
باعتبار الأهمية
ضرورية
حاجية
تحسينية
باعتبار زمن تحقيقها
عاجلة
آجلة
باعتبار الأصالة
أصلية
تبعية
باعتبار الغاية
غائية
وسائل لغيرها
باعتبار العموم والخصوص
عامة
خاصة
جزئية
باعتبار القطعية والظنية
قطعية
ظنية

المبحث الأول: مقاصد الخلق

مقاصد الخلق ثلاثة: عبادة الله، وإعمار الكون، والتزكية.

أولًا ـ عبادة الله:

المقصد العام من بعثة الرسل، وإنزال الكتب، هو: عبادة الله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق عباده ليعبدوه ولا يشركوا به شيئًا[١].

قال ابن القيم: «الغاية الحميدة التي يحصل بها كمال بني آدم وسعادتهم ونجاحهم هي معرفة الله، ومحبته، وعبادته وحده لا شريك له، وهي حقيقة قول العبد: (لا إله إلا الله)، وبها بعث الرسل، ونزلت جميع الكتب، ولا تصلح النفس، ولا تزكو، ولا تكمل إلا بذلك»[٢].

ثانيًا ـ إعمار الكون:

الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل عبادته حكمة لإيجاد الإنسان، لكن هذا لا يعني الانقطاع عن العمل، والتجرد عن الدنيا، فإن الإنسان كما خلق لعبادة الرحمن خلق لعمارة الأكوان، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:٦١]، وهو مسئول عن كل ما يقع منه مما يتنافى مع رسالته في تعمير الكون، ونشر الحكم الإلهي عليها، وكل حركة تؤدي إلى إعمار الكون هي من العبادة، فالعبادة ليست صومًا، وصلاة فقط، بل العبادات تقوم على حركة الحياة وإعمار الكون، فإن جعلنا الإسلام هو هذه العبادات فقط لجعلنا الإسلام أساسًا بدون مبنى[٣].

ثالثًا ـ التزكية:

ما أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ به عباده من أحكام المقصد منه هو التزكية، قال تعالى: ﴿ هُوَ

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، صـ(٨٢، ٨٣).
(٢) مفتاح درا السعادة (٢/ ١٢٠).
(٣) تفسير الشعراوي ـ الخواطر للشيخ محمد متولي الشعراوي المتوفى ١٤١٨هـ (٢/ ١٠٨٩) ط: مطابع أخبار اليوم، مقاصد الشريعة ومكارمها صـ(٨).

ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة:٢].

فالقضية ليست آيات تتلى، وتكاليف يأمر الله بها عباده، وإنما القضية إيمانية، الرسول ﷺ مهمته إيمانية هي التزكية والتطهير والنماء(١).

قال الشيخ رشيد رضا: «فتزكيته ﷺ للأمة من مقاصد البعثة، وتسند إلى العبد لكونه هو الفاعل لما جعله الله سببًا لطهارة نفسه وزكائها كالصدقات وغيرها من أعمال البر، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]»(٢).

المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الأهمية:

قسم الأصوليون المقاصد باعتبار الأهمية إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

فأما الضرورية فهي المتضمنة لحفظ مقصد من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسب، بهذا عرَّفها الإمام الرازي(٣)، والزركشي(٤)، وابن السبكي(٥)، والإسنوي(٦)، والشوكاني(١).

(١) تفسير الشعراوي (٣/ ١٨٦٠).

(٢) تفسير المنار تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني المتوفى ١٣٥٤هـ (١١/ ٢٠). ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠م.

(٣) هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، توفي سنة ست وستمائة سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٨١).
انظر: المحصول: للإمام الرازي (٥/ ٢٢٠). ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. تحقيق: طه جابر العلواني.

(٤)البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ. ط: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. مكان النشر. بيروت. لبنان (٤/ ١٨٩).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج: لعلى بن عبد الكافي السبكي المتوفى. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (٣/ ٥٥).

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (٢/ ١٦٥).

وعرَّفها الشيخ العطار: بأنها «ما تصل الحاجة إليها حد الضرورة»[٢].

وعرَّفها الطاهر بن عاشور بأنها «ما تكون الأمة ـ بمجموعها وآحادها ـ في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حاجة الأمة إلى فساد وتلاش»[٣].

والمقاصد الضرورية خمسة هي: حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسب، وزاد الطوفي: حفظ العرض[٤].

قال الإمام القرافي: «واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض، ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه، فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات»[٥].

هذا، والكليات الخمس لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ لذا لم تختلف شريعة من الشرائع فيها، بل كل الشرائع مطبقة عليها، وكانت هذه الكليات مراعاة في كل الشرائع؛ لأنه كما يقول الطوفي: «بها سياسية العالم وبقائه وانتظام أحواله»[٦].

فبهذه الكليات صلاح الأمم، ودونها يختل نظامها، حيث إنه لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع ـ سبحانه.

---

(١) إرشاد الفحول: لمحمد بن عليّ بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ. طبعة دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (٢/ ١٢٩).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع: للشيخ حسن العطار. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان (٢/ ٣٢٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور ص(٧٦).

(٤) شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي المتوفى ٧١٦هـ. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (٣/ ٢٠٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ. ط شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م (١/ ٣٩٢).

(٦) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩).

والإمام الغزالي[1] هو أول من نبه إلى أن هذه الكليات مراعاة في كل الشرائع حيث قال: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[2].

وقال الآمدي[3]: «المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فإن حفظ هذه المقاصد من الضروريات»[4].

وقال الشاطبي[5]: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[6].

فإذا كانت هذه الكليات مراعاة في كل الشرائع، وبها سياسة العالم وانتظامه، وصلاحه، وبقاؤه، فلا بد من مراعاة هذه الكليات والحفاظ عليها، قال الإمام الماوردي: «اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة ستة أشياء، هي قواعدها وإن

---

(١) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ولد عام خمسين وأربعمائة لازم إمام الحرمين من مصنفاته: «كتاب الإحياء»، و«الأربعين»، و«القسطاس»، و«محك النظر». توفي سنة خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٢٢ ـ ٦٣٠)، الأعلام (٧/ ٢٢).

(٢) المستصفى في علم الأصول: للإمام أبى حامد بن محمد الغزالي. طبع دار الذخائر. الطبعة الثانية (١٠/ ٢٨٨).

(٣) الآمدي: هو: سيف الدين علي بن محمد بن سالم. ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة، صحب أبا القاسم بن فضلان، وتفقه على ابن المنى. من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار»، و«لباب الألباب». توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وله ثمانون سنة. طبقات الشافعية (٢/ ٧٩، ٨٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٥)، الأعلام (٤/ ٣٣٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: لعلى بن محمد الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ. ط دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (٣/ ٣٠٠).

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية. من كتبه: «الموافقات»، «المجالس»، «الاعتصام». توفي سنة تسعين وسبعمائة. الإعلام (١/ ٧٥)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ١١٨) ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٦) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ (٢/ ٨) شرحه وخرَّج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز ـ وضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز ـ ط: دار الكتب العلمية.

تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخِصب دار، وأمل فسيح»[1].

ويلحق بالضروريات مكملاتها، وهي ما لا تستقل أن تكون بضرورة بعضها، بل بطريق الانضمام، فلها تأثير فيها، لكن لا ينقصها، فيكون حكم الضرورة مبالغة في مراعاتها[2].

كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب قليل المسكر، والحد عليه، ووجه كونه مكملًا ومتممًا هو أن القليل متلف لجزء من العقل، ولأن القليل داعٍ إلى الكثير، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ فتحريم القليل للتكميل والتتميم.

والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات، ووجه كونه مكملًا ومتممًا هو أن إتلاف الجزء إتلاف للكل؛ فأوصل المقصود وهو حفظ النفس حاصل بتحريم الاعتداء عليها، لا بإجراء القصاص في الجراحات، وإنما كان إجراء القصاص في الجراحات للتكميل والتتميم.

والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر واللمس والخلوة والتعزير عليها، ووجه كونه مكملًا ومتممًا هو أن النظر واللمس والخلوة طريق إلى الزنا، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ فتحريم النظر واللمس والخلوة للتكميل والتتميم.

والمبالغة في حفظ المال بتعزير وتأديب من سرق ما لا يبلغ نصابًا، ووجه كونه مكملًا ومتممًا هو أن القليل داعٍ إلى الكثير؛ فالتعزير والتأديب لمن سرق ما لا يبلغ نصبًا للتكميل والتتميم.

والمبالغة في حفظ العرض بتعزير أنساب بغير القذف، ووجه كونه مكملًا ومتممًا هو أن السب بغير القذف طريق إلى السب بقذف، فتعزير الساب بغير القذف للتكميل والتتميم[3].

(١) أدب الدنيا والدين ص(٢١٧).

(٢) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ. تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د أحمد السراج. ط مكتبة الرشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٧/ ٢٣٨٣)، شرح الكوكب المنير: لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤/ ١٦٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠١)، الإبهاج (٣/ ٥٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ط عالم الكتب. لبنان. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ (٤/ ٣٣٤)، البحر المحيط (٤/ ١٩٠)، تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى

مما سبق ظهر أن فقد مكمل الضروريات لا يخل بحكمتها الأصلية، لكن وجودها متمم ومكمل للحكمة والمصلحة[١].

وأما الحاجية: فهي التي لا تكون في محل الضرورة، بل في محل الحاجة؛ فالحاجية نسبة إلى الحاجة، وهو ما تدعو إليه الحاجة، والتوسعة على الناس[٢].

فالحاجيات يحتاج الناس إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق الذي يؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع هذه المقاصد دخل على المكلفين الضيق والحرج.

قال الإمام الشاطبي: «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٣].

ووظيفة الحاجيات: تقوية أصل المصلحة التي تقوم عليها الضروريات فلا يفوت أصل المصلحة بفوات الحاجة، ولكن تقل أو تتطرق إليها أسباب الضعف والانحلال[٤].

والحاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: رخص الشارع للمسافر والمريض الفطر في رمضان، والصلاة بحسب الهيئة المستطاعة عند العجز عن القيام، وقصر الصلاة والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء إلى غير ذلك من الرخص المخففة التي شرعت من أجل التوسعة ورفع الضيق والحرج.

وفي العادات: بعد أن أوجب الشارع تناول القدر الضروري للحفاظ على النفس رخص

٧٩٤هـ. ط: مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية (٣/ ٢٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٢٣٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٣).

(١) الموافقات (٢/ ١٠).

(٢) المستصفى (١/ ٢٨٦)، المحصول للرازي (٥/ ٢٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠١)، الإبهاج (٣/ ٥٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٤٤)، البحر المحيط (٤/ ١٩٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٣).

(٣) الموافقات (٢/ ٩).

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا، للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني صـ(٢٠٦). ط: دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

الشارع في كثير من العادات من أجل التوسعة كإباحة الصيد، وحل التمتع بالطيبات مأكلًا ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا، ومركبًا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات: بعد أن شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ أصول المعاملات حفاظًا على المال من جهة الضرورة، أباح ـ سبحانه وتعالى ـ بعض أنواع المعاملات، استثناءً من القواعد العامة التي لو طبقت على هذه المعاملات لاقتضت عدم جوازها وإباحتها، كالسلم، والاستضاع، والإجارة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، إلى غير ذلك من العقود التي شرعت من أجل الحاجة إليها، والتوسعة على الناس، ورفع الضيق والحرج عنهم.

وفي الجنايات: بعد أن شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ القصاص حفاظًا على النفس من جهة الضرورة، شرع ـ سبحانه وتعالى ـ درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ، تخفيفًا على القاتل، والحكم باللوث، والتدمية، والقسامة[1].

ويلحق بالمقاصد الحاجية مكملاتها، وهي التي إذا فقدت لم تخل بالمصلحة الحاصلة منها لكن وجودها مكمل ومتمم للمصلحة المقصودة منها، وذلك كاشتراط الشهادة، ووجوب رعاية الكفاءة، ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة، فإن أصل المقصود من النكاح حاصل دون رعاية هذه الأشياء مما يفضي إلى دوام وإتمام مقاصد النكاح من الألفة وغيرها؛ فكانت هذه الأشياء من المكملات والمتممات لمقصود النكاح؛ فوجب رعايتها احترازًا من الاختلال[2]، وكالخيار في البيع، والنهي عن الغرر، وعن بيع الجهالة، وبيع المعدوم؛ فإن المقصود من البيع حاصل دون رعاية هذه الأشياء، لكن رعاية هذه الأشياء يحقق المقصود من البيع على أكمل وأتم وجه، فكانت هذه الأشياء متممة ومكملة[3].

---

(١) الموافقات (٢/ ٩)، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة بابكر الحسن صـ(١٦ ـ ١٨) ط: مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي صـ(٢٧٣، ٢٧٤) ط: مؤسسة الرسالة ناشرون ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٧)، الإبهاج (٣/ ٥٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٣٥)، الموافقات (٢/ ٩)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٦ ـ ٣٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٤٤٣)، التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (٣/ ١٩٢). ط دار الفكر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٣)، فلسفة مقاصد التشريع ص(٢١).

وأما التحسينات: فهي التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة، ولكن في محل التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والعادات والمعاملات(١).

وعرَّفها الإمام الغزالي بقوله: «ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير، للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات»(٢).

وقسمها الإمام الرازي إلى قسمين: الأول: ما لا يعارض قاعدة شرعية، والثاني: ما يعارض قاعدة شرعية(٣).

ما لا يعارض قاعدة شرعية: كتحريم القاذورات، فإن نفور الطباع منها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثًّا على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٤).

وأما من يعارض قاعدة معتبرة كالكتابة، فإنها جوزت لاستحسانها في العادة؛ لأنها عون على حصول العتق وإزالة الرق عن البشرية المكرمة من بني آدم، فهي من مكارم الأخلاق، إلا أنها في الحقيقة تعارض قاعدة «امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر»(٥)، والتحسينات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات شرع ـ سبحانه ـ أخذ الزينة عند الصلاة، والتقرب إليه بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات.

---

(١) المحصول للرازي (٥/ ٢٢٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٦).
(٢) شفاء الغليل ص(١٦٩).
(٣) المحصول للرازي (٥/ ٢٢٢).
(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها. سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٩١/ ٢١٣٠١)، وقال الزركشي: ذكره مالك في الموطأ بلاغًا عن النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (١/ ٩٨)
(٥) المحصول للرازي (٥/ ٢٢٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي صـ(٣٣٣) ـ ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كمنع بيع النجاسات، وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان في الجهاد. ويلحق بالتحسينات مكملاتها وهي ما تؤدي إلى تتميم وتكميل[1] الحكمة والمصلحة، وإن كان المقصود حاصل دونها، وذلك مثل آداب الطهارة فإن المقصود وهو الطهارة حاصل دونها، فهي من قبيل التتميم والتكميل، ومثل اختيار الأحسن في الأضحية والعقيقة فإن المقصود حاصل دونها فهي من قبيل التكميل والتتميم إلى غير ذلك من مكملات التحسينيات[2].

المبحث الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة

تنقسم المقاصد باعتبار الأصالة والتبعية إلى قسمين: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية، وعبَّر الإمام الشاطبي في بعض المواضع عن الأصلية بالمقصد الأول، وعن التبعية بالمقصد الثاني.

ومفاد هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أصلية تعتبر هي:

المقصد الأول: وهو الذي لا حظ فيه للمكلف، وإنما أتى الحظ بالتبع، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما كانت المقاصد الأصلية لا حظَّ فيها للمكلف؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة.

المقاصد التبعية: هي المقاصد الثانوية، وهي التي للمكلف حظٌّ فيها، وهي توابع ومؤكدات ومكملات ومتممات للمقاصد الأصلية، ومقوية لحكمتها، ومشروعة لطلبها وإدامتها، فالزواج مثلًا وسيلة لتحقيق مقصدين: الأول أصلي، والثاني: تبعي؛ فالمقصد الأصلي منه هو التناسل، والتبعي المكمل للأصلي هو طلب السكن، التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة، وقيامها على شئونه وشئون أولاده وأخوته، وقصد الإعفاف والحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج[3].

---

(١) الموافقات (٢/ ٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور صـ(٨١)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة صـ(٣٣٢، ٣٣٣)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية صـ(٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) الموافقات (٢/ ١١)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة صـ(٣٤١)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص صـ(٢٨٠)، علم المقاصد الشرعية لنور الدين خادمي (١/ ٩٧).

(٣) الموافقات (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص(٢٧٥)، الاجتهاد المقاصدي لنور الدين خادمي (١/ ٥٦)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد القادر بن حرز الله ص(٦٦)

والصلاة وسيلة لتحقيق مقصدين: الأول هو الخضوع لله وهذا هو المقصد الأصلي والمقصد الثانوي التبعي المكمل للمقصد الأصلي هو النهي عن الفحشاء والمنكر، وطلب الراحة بالصلاة من متاعب ومشاق الدنيا، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة.

المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، وروعي فيها حظ المكلف عاجلًا، فمن جهة المقاصد التابعة يحصل للمكلف ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، ولو شاء الله لكلفه بالمقاصد الأصلية مع الإعراض عن الحظوظ، لكن الحكيم الخبير أمين على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة، وجعل الاكتساب بهذه الحظوظ مباحًا لا ممنوعًا، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة[1].

المبحث الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الغاية

تنقسم المقاصد باعتبار الغاية إلى ما هو مقصود في نفسه، ويسمى بالمقاصد الغائية، وإلى ما هو وسيلة إلى تلك المقاصد الغائية، ويسمى بمقاصد الوسائل.

المقاصد الغائية: وهي المتضمنة لمصلحة مقصودة في نفسها، أو هي التي تهدف إلى غاية ليس بعدها غاية، وذلك كتوحيد الله ومعرفته، فهذه غاية ليس بعدها غاية؛ وهي الغاية التي من أجلها خلق الله البشر. وكذلك دخول الجنة، فليس بعد دخول الجنة غاية.

وأما مقاصد الوسائل: فهي الطرق المؤدية إلى المقاصد الغائية، وهذه المقاصد وسيلة لتحصيل غاية أخرى، مثال ذلك: تعلم العلوم الشرعية وسيلة إلى معرفة الأحكام، ومع أن معرفة الأحكام الشرعية مقصد وغاية، إلا أنها وسيلة إلى غاية أخرى هي عبادة الله عبادة صحيحة، وعبادة الله تعالى وسيلة إلى غاية ليس بعدها غاية وهي رضا الله ـ سبحانه ـ الذي هو سبب لدخول الجنة.

ومن الأمثلة ـ أيضًا ـ : التأهب إلى الجهاد، وإعداد السلاح وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز دين الله وغير ذلك من مقاصد الجهاد؛ فالمقصود في نفسه الذي هو غاية ما

ط: مكتبة الرشد ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص(١٠٢، ١٠٣).

(١) الموافقات (٢/ ١٣٧).

شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد؛ فظهر من ذلك أن المقاصد قد تكون غايات ووسائل، فإذا كانت طريقًا موصلًا إلى غيرها فهي وسيلة، وإذا كان غيرها موصلًا إليها فهي غاية[1].

المبحث الخامس: أقسام المقاصد باعتبار زمن تحققها

تنقسم المقاصد باعتبار زمن تحققها إلى قسمين: مقاصد عاجلة وتسمى الدنيوية، ومقاصد آجلة وتسمى الأخروية.

المقاصد العاجلة: هي التي بها يتحقق قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، وتعتبر هذه المقاصد من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، وذلك يكون باتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى ـ سبحانه ـ عنه[2].

قال الإمام الأصفهاني: «نعلم قطعًا أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ بلغوا الأحكام على وجه يظهر بها غاية الظهور مطابقتها لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ثم انقسم الناس إلى موفق وغير موفق؛ فالموفق طابق فعله وتركه للأحكام الشرعية ففاز بالسعادتين في الدارين، والمخذول بالضد من ذلك»[3].

وقال الشيخ عبد الله دراز: يلزم أن يفند قول الإمام الشاطبي: «وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه...» بقوله: «إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى...» ثم قال: وذلك طبعًا لا يكون إلا تبعًا لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية موفقًا بينها وبين ما أجراه في سُنَّةِ الوجود[4].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب سلطان العلماء المتوفى ٦٦٠هـ (١/ ١٠٥، ١٠٦) تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي ـ ط: دار المعارف ـ بيروت ـ لبنان، الفروق مع هوامشه: لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ. تحقيق خليل منصور. ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م (٢٠٦٠)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف العالم ص(١٩٨)، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا. للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب ص(٢٩٨، ٢٩٨) ـ رابطة العالم الإسلامي ـ إدارة الدعوة والتعليم ـ العدد ٢١٣ ـ العام ١٤٢٧هـ.

(٢) الموافقات (٢/ ٢٠).

(٣) البحر المحيط (٤/ ١١١).

(٤) الموافقات (٢/ ٢٩).

والمقاصد العاجلة تتمثل فيما تدعو إليه الضروريات والحاجيات والتتمات والتكميلات، فالضرورات كالمآكل والمشارب، والتتمات والتكميلات كالمآكل الطيبات، والملابس النعمات، والقصور الواسعات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات(١).

المقاصد الآجلة: ما يرجع إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم.

وفي كل ما شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ مقاصد آجلة «أخروية»، ومقاصد عاجلة «دنيوية» تابعة للمقاصد الآجلة، فالصلاة مثلًا المقصد الآجل منها هو الفوز برضا الرحمن الذي هو سبب في دخول الجنان، والبعد عن النيران، والمقاصد العاجلة كثيرة، منها: النهي عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومنها: الاستراحة من أنكاد الدنيا قال ﷺ: «أرحنا بها يا بلال»(٢)، ومنها طلب الرزق، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ﴾ [طه: ١٣٢]، ومنها كون المصلي في ذمة الله، قال ﷺ: «ومن صلى الصبح لم يزل في ذمة الله»(٣). إلى غير ذلك من المقاصد.

والمقصد الآجل من الصيام الفوز بالجنة والنجاة من النار، قال ﷺ: «ومن كان من أهل الصيام دُعِي من باب الريان»(٤).

والمقاصد العاجلة كثيرة، منها: طلب قطع الشهوة، قال ﷺ: «من استطاع منكم الباءة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٧).

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ (١/ ٣٦٨/ ٦٣٣). ط دار الفكر ـ بيروت ١٤١٢هـ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. صحيح مسلم (٢/ ١٢٥/ ١٥٢٥). ط دار الجيل. بيروت. دار الآفاق. بيروت.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين. صحيح البخاري (٢/ ٦٧١/ ١٧٩٨). ط دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، ومسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر. صحيح مسلم (٣/ ٩١/ ٢٤١٨).

فليتزوج»، ثم قال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»[(١)]، ومنها الشفاء من كثير من الأمراض، قال ﷺ: «صوموا تصحوا...[(٢)]»[(٣)].

والمقاصد الآجلة لا تتم إلا بمعظم المقاصد العاجلة؛ ولذلك نجد أن العبادات تنقسم إلى: عبادات محضة في طلب المقاصد الآجلة، وإلى العبادات المتعلقة بالمقاصد العاجلة والآجلة، وإلى ما يغلب عليه المقاصد العاجلة كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه المقاصد الآجلة كالصلاة، وكذلك المعاملات منها ما يغلب عليه المقاصد العاجلة كالبيع والإجارة، وإلى ما يغلب المقاصد الآجلة كالإجارة بالطاعات على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المقصدان؛ فالمقاصد الآجلة لباذليه، والمقاصد العاجلة فلآخذيه وقابليه

المبحث السادس: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص

تنقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ عامة. ٢ ـ خاصة. ٣ ـ جزئية.

أولًا ـ المقاصد العامة: هي الحِكَم والغايات والأسرار التي جاءت الشريعة بمراعاتها وحفظها في جميع أبواب التشريع أو معظمها.

ويدخل فيها غايات الشريعة العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع منها مثل حفظ الضروريات الخمس، ورفع الضرر، وإقامة العدل بين الناس[(٤)]، قال الطاهر بن عاشور: «هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة» صحيح البخاري (٥/ ١٩٥٠/ ٤٧٧٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. صحيح مسلم (٤/ ١٢٨/ ٣٤٦٤).

(٢) قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٧٥٤/ ٢٧٧١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٦)، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا للدكتور محمد بكر إسماعيل صـ(٢٩٠/ ٢٩١).

(٤) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار خادمي (١/ ٧٢) ط: مكتبة العكبيان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، صـ(٣٨٨).

بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[١].

ثانيًا ـ المقاصد الخاصة: هي الحِكَم والأسرار والمعاني والغايات الخاصة بباب معين أو أبواب معينة من أبواب الشريعة مثل: مقاصد العبادات، والمقاصد الخاصة بالجنايات، أو التصرفات المالية، أو المعاملات[٢].

اهتم بعض العلماء، كالحكيم الترمذي ببيان الحِكَم والأسرار الخاصة بباب معين، فكتب كتابًا عن الصلاة ومقاصده، والحج وأسراره.

ثالثًا ـ المقاصد الجزئية: هي الحِكَم والأسرار والمعاني والغايات المتعلقة بمسألة أو حكم على حِدَته مثل: المقصد من الصداق في النكاح هو: إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والمقصد من الإشهاد هو: التوثيق والتثبيت[٣].

المبحث السابع: أقسام المقاصد باعتبار القطعية والظنيَّة

تنقسم المقاصد باعتبار القطعية والظنِّيَّة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مقاصد قطعية. ٢ ـ مقاصد ظنِّيَّة. ٣ ـ مقاصد وهمية.

أولًا ـ المقاصد القطعية: هي الحِكَم والمعاني والأسرار التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص مثال ذلك: مقصد الشارع التيسير، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، فهذه الأدلة كلها عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع؛ لأنها من القرآن وهو قطعيّ الثبوت، فدلّ ذلك على أن مقصد التيسير من المقاصد القطعية[٤].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، صـ(٤٩).

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، صـ(٤١١)، علم المقاصد الشرعية، لنور الدين خادمي (١/ ٧٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، صـ(٤١٥)، مدخل إلى مقاصد الشريعة؛ لأحمد الريسوني صـ(١٥).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور صـ(٣٩)، علم المقاصد الشرعية، لنور الدين خادمي (١/ ٧٣).

ثانيًا ـ المقاصد الظنِّيَّة: هي الحِكَم والمعاني والأسرار التي تقع في مرتبة دون مرتبة القطع، مثال ذلك: مقصد ذريعة إفساد العقل، والذي يترتب عليه القول بتحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه الإسكار، فتلك دلالة خفية؛ ولذلك اختلف الفقهاء في مساواة تحريم الأنبذة لتحريم الخمر(١).

ثالثًا ـ المقاصد الوهمية: وهي المصلحة الملغاة التي ألغاها الشارع من الاعتبار؛ حيث يتخيل ويتوهم أن بها مصلحة والحقيقة خلاف ذلك؛ لأنها تعارض نصوص الشرع الحنيف، مثال ذلك: مصلحة السرقة بالنسبة للسارق، والقتل بالنسبة للقاتل(٢).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور صـ(٤٠)، علم المقاصد الشرعية، لنور الدين خادمي(١/ ٧٣، ٧٤).

(٢) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين خادمي (١/ ٧٤).

الفصل الثاني

المبحث الأول: العلاقة بين المقاصد والقيم المجتمعية

المتأمل في آيات الكتاب العزيز، وسُنَّة النبي الشريف، يجد ارتباطًا وثيقًا بين الأحكام الشرعية والقيم المجتمعية، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ ما شرع حكمًا لعباده إلا لمصلحة، هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر عنهم، هذه المصلحة هي المقصد من التشريع والباعث عليه، وفيه قيمة خلقية أو اجتماعية، فالأحكام الشرعية ما هي إلا قيم سامية، فكل حكم شرعي لا يخلو إما أن يكون أمرًا بفعل يحقق قيمة اجتماعية، أو نهيًا عن فعل يتنافى مع تلك القيمة(١)، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، فالقرآن ـ كما قال الطاهر بن عاشور ـ: «جاء بأسلوب من الإرشاد قويم ذي أفنان لا يحول دونه ودون الولوج إلى العقول حائل، ولا يغادر مسلكًا إلى ناحية من نواحي الأخلاق والطبائع إلا سلكه إليها ؛ تحريضًا أو تحذيرًا، بحيث لا يعدم المتدبر في معانيه اجتناء ثمار أفنانه»(٢).

والسر في هذا الترابط أن أحكام الشريعة إنما جاءت بقصد إصلاح النفوس وتزكيتها؛ ليكون السلوك قويمًا، ومحققًا لمصلحة المكلفين في العاجل والآجل، وهذه هي الغاية التي من أجلها أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل، قال الشيخ رشيد رضا في تفسير قول الله ـ تعالى ـ على لسان شعيب ﷺ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، ما شرع الله الدين للبشر إلا ليكونوا صالحين في أنفسهم، مصلحين في أعمالهم(٣).

وفسر الإمام القرطبي الحكمة من قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ عِيسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [الزخرف: ٦٣] بأنها علم يؤدي إلى الجميل، ويكف عن القبيح(٤).

---

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(٥٦)، المنهج القويم في تقويم التراث ص(١٠٤).

(٢) التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور المتوفى ١٣٩٣هـ (١٥/ ٤٠) ـ ط: دار سحنون ـ تونس ١٩٩٧م.

(٣) تفسير المنار (١٢/ ١٩٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ (١٦/ ١٠٨) ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

وفسرها الإمام المراغي بالشرائع التي فيها صلاح البشر[١].

وقال ابن كثير في تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البقرة: ١٥١]: ﴿وَيُزَكِّيكُمۡ﴾ أي يطهركم من رذائل الأخلاق، ودنس النفوس، وأفعال الجاهلية[٢].

وفسر الإمام الرازي الحكمة في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]: بالشرائع وما فيها من وجوه المصالح والمنافع[٣].

وقال الطاهر بن عاشور: والمراد بالحكمة ما اشتملت عليه الشريعة من تهذيب الأخلاق وتقنين الأحكام؛ لأن ذلك كله مانع للأنفس من سوء الحال[٤].

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن المقصد الأعلى من إنزال الكتب وبعثة الرسل هو صلاح أحوال الأفراد والمجتمعات. قال الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»[٥].

إضافة: «من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتب والسُّنَّة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح»[٦].

وقال ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن

(١) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي المتوفى ١٣٧١هـ (٢٥/ ١٠٥) ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ (١/ ٤٦٤) ـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة ـ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) تفسير الفخر الرازي، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (١/ ٦١٠) ـ ط: دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥م.

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤/ ١١٥٩).

(٥) الموافقات (٢/ ٤).

(٦) الفوائد أو القواعد الصغرى ص(٥٣).

العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى مفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله»(١).

ولا شك أن في صلاح الأفراد صلاحًا للمجتمعات، وفي صلاح المجتمعات صلاح نظام الأمة، وهذا هو المقصد العام من التشريع. يقول الطاهر بن عاشور: «نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»(٢).

إذن ثبت لنا أن المقصد الأعظم من التشريع وهو الإصلاح ودرء الفساد، وذلك يتحقق بصلاح الإنسان، الذي بصلاحه تصلح المجتمعات والأمم، وصلاح الإنسان يتحقق بامتثاله لأوامر الله واجتناب نواهيه، فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وفيه مصلحة، سواءً في ذلك ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات، أو الحدود أو جميع شئون الحياة، هذه المصلحة هي المقصد من التشريع، فالأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مقاصد، وبهذه المقاصد التي هي عبارة عن قيم مجتمعية يتحقق الإصلاح ودرء الفساد الذي تصلح به الحياة.

قال الماوردي: «اعلم: أن تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء، هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح»(٣).

وبهذا كانت الضروريات من مقاصد الشريعة مراعاة في كل الشرائع؛ لأن بها إصلاح الحياة، ودونها لا نستطيع الاستمرار في هذه الحياة.

قال الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي سعد أبو عبد الله المتوفى ٧٥١هـ. تحقيق: طه عبد الرؤوف. ط دار الجيل. بيروت ١٩٧٣م (٣/ ٣).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور صـ(٦٠).
(٣) أدب الدنيا والدين صـ(٢١٧).

عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[١].

وأكد هذا المعنى الآمدي فقال: «المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات»[٢].

وقرر الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله: «ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»[٣].

المبحث الثاني: دعوى قصر القيم المجتمعية على المقاصد التحسينية

قسم الأصوليون المقاصد باعتبار الأهمية إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وكثير منهم قصر مكارم الأخلاق على التحسينيات التي تعد أدنى هذه الأقسام، فالمرتبة الأولى للضروريات، والثانية للحاجيات، والثالثة للتحسينيات.

قال إمام الحرمين[٤]: «والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة، ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة أو نفي نقيض لها...»[٥].

وقال الإمام الغزالي: «الرتبة الثالثة ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات...»[٦].

وقال الإمام الرازي: «وأما التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة فهي التي تجري

(١) المستصفى (١/ ٢٨٨).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠).
(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٨).
(٤) إمام الحرمين: هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الجويني. ولد في جوين أول سنة تسع وعشرة وأربعمائة. من مصنفاته: «غياث الأمم والتياث الظلم»، و«البرهان»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب». توفي في نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، الأعلام (٤/ ١٦٠).
(٥) البرهان (٢/ ٦٠٣).
(٦) المستصفى (١/ ٢٩٠).

مجرى التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم»[١].

وقال الآمدي: «وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة فهو القسم الثالث وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات...»[٢].

وقال الإمام القرافي: «والثالث ما كان حثًّا على مكارم الأخلاق...»[٣].

وقال الإمام الشاطبي: «وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق...»[٤].

وبمثل هذا قال الطوفي[٥]، وابن السبكي[٦]، والإسنوي[٧]،

والزركشي[٨]، وابن الهمام[٩]، والمرداوي[١٠]، والسيوطي[١١]، وابن أمير الحاج[١٢]، وابن النجار[١٣]، والشوكاني[١٤]، والطاهر بن عاشور[١٥].

وصرح بعض الأصوليين بأن فقد المقاصد التحسينية لا يترتب عليه خلل في المقاصد الضرورية والحاجية. قال الإمام الشاطبي: «... فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل

(١) المحصول للرازي (٥/ ٢٢٢).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢).
(٣) شرح تنقيح الفصول (١/ ٣٩١).
(٤) الموافقات (٢/ ٩).
(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٦).
(٦) الإبهاج (٣/ ٥٦).
(٧) نهاية السول (٢/ ١٦٦).
(٨) البحر المحيط (٤/ ١٩١).
(٩) التقرير والتحبير (٣/ ١٩٢).
(١٠) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٧).
(١١) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ه. تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي. مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (٢/ ٢٤٩).
(١٢) التقرير والتحبير (٣/ ١٩٢، ١٩٣).
(١٣) شرح الكوكب (٤/ ١٦٦).
(١٤) إرشاد الفحول (٢/ ١٣٠).
(١٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور صـ(٨١).

المصالح الضرورية، والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين»[1].

وهذا الذي جعل بعض الفلاسفة مثل طه عبد الرحمن يظن أن الأصوليين حصروا مكارم الأخلاق في التحسينيات حيث قال: «ادعى بعض الأصوليين أن مكارم الأخلاق تندرج في قسم التحسينيات من المقاصد الشرعية بمعناها الثالث أي المصالح، وهذا باطل»[2].

ثم ذكر عدة اعتراضات على هذه الدعوى، منها:

١ ـ إن حصر مكارم الأخلاق في المقاصد التحسينية يُوهم بأنها مجرد كماليات يمكن الاستغناء عنها.

٢ ـ كيف يمكن القول بأنه لا يترتب على فقد المقاصد التحسينية خلل في نظام الحياة، مع أن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون منها ما هو واجب كالطهارات، ومنها ما هو محرم كتحريم الخبائث وأكلها، فالمقاصد التحسينية داخلة في جميع الأحكام الشرعية.

٣ ـ لا يصح أن تكون البعثة المحمدية منحصرة في تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي؛ حيث وردت عبارة «مكارم الأخلاق» في حديث النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق... »[3].

والجواب على ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور/ طه عبد الرحمن وغيره: أن الإمام الشاطبي وغيره ممن حصروا مكارم الأخلاق في التحسينات أنهم انساقوا في هذا التقسيم خلف التقليد الأصولي، والأصوليون حينما ذكروا هذا الترتيب لم يكن الترتيب أخلاقيًا أو قيميًا، وإنما كان هذا الترتيب ضرورة اقتضاها العمل الشرعي الذي يهدف إلى المحافظة على وجود الإنسان وحياته وتمام عيشه.

يؤكد هذا الكلام الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ والذي ذكر أن في كل حكم من أحكام

(١) الموافقات (٢/ ١٠).

(٢) تجديد المنهج في تقويم التراث، للأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن صـ(١١١)، طبعة المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية.

(٣) الحديث سبق تخريجه، وانظر: تجديد المنهج في تقويم التراث ص(١١٢).

الشريعة قيمة خلقية؛ فالأعمال الشرعية التي يقوم بها المكلف جارية على مكارم الأخلاق. قال الإمام الشاطبي: «ومشروعية الزكاة والإقراض والعرية والمنحة وغير ذلك، ...، ...، وجميعه جارٍ على أصل مكارم الأخلاق...»(١).

وقال: «والشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٢).

وقال قتادة في تفسير قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]: هو ما كان يأمر به من أمر الله، وينهى عنه من نهي الله»(٣).

وقال ابن القيم: «حسن الخلق هو الدين كله، وهو حقائق الإيمان وشرائع الإسلام»(٤).

وقال: «الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق، زاد عليك في الدين»(٥).

والدليل على هذا كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على أن الهدف من بعثة الرسل وإنزال الكتب هو تزكية النفس البشرية.

والتزكية هي حمل النفس على الاتصاف بكامل الأخلاق، والطريق إلى ذلك هو تهذيب الأخلاق، ورياضة النفس، ومن أجل ذلك شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ العبادات، فالمقصد من العبادة هو تهذيب النفس، وحملها على الاتصاف بالأخلاق الحميدة، واجتناب الرذائل، فالصلاة مثلًا شرعت من أجل الخضوع والاستسلام لله ـ سبحانه وتعالى ـ.

قال القفال الشاشي: «وهي شكر لله وتذلل وتعظيم، ...، ...، ولهذا المعنى لم تخل منها شريعة من الشرائع، ولا أخلى الله أحدًا من الأنبياء عن ذكره بفعل الصلاة، وإنما تختلف في المآل

(١) الموافقات (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) الموافقات (٢/ ٥٩).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المشهور بابن نجيم الجوزيه المتوفى ٧٥١هـ (٢/ ٣٠٤) ـ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٠٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٣٠٧).

بعض أوصافها وهيئاتها، فأما زوال جملتها من مكلف بالغ فلا»[1].

وقال الإسنوي: «فإن الصلاة وضعت للخضوع والتذلل»[2].

وقال الإمام الشاطبي: «فالصلاة مثلًا أصل مشروعيتها الخضوع لله ـ سبحانه وتعالى ـ بإخلاص التوجه والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فالصلاة لها مقاصد تابعة كالنهي عن الفحشاء والمنكر»[3].

والزكاة شرعت من أجل تزكية النفس. قال الحكيم الترمذي: «النفس البشرية تميل إلى حب المال، وذلك عيب عظيم؛ لأن الميل إلى محبوب النفس إعراض عن الله ـ تعالى ـ، وإقبال على شيء خسيس من خلقه، فإذا أعطى الإنسان كان ذلك تطهيرًا له ونما ماله من العلم والعقل والحكمة والنعم والخير، وإذا منع ذلك نقمت النفس وانزوت البركة عنه، فلا يكون في صدره نماء ولا في يديه من المال وزاغ قلبه. وهذه علة الزكاة»[4].

والصيام شرعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ من أجل أن تتحلى النفس البشرية بجميل الصفات. قال الحكيم الترمذي: «الصوم زكاة الجسد، ألا ترى أن الصائمين كيف يجدون لذة العبادة، وكيف يجدون نفوسهم ساكنة هادئة؟ ومن هاهنا قال رسول الله ﷺ «إن لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام»[5] فإذا صام الإنسان حلت البركة، ونما فيه كل شيء من الخير، واحتشى وازداد فضلًا بحلول البركة، فإذا امتنعت البركة من هذه الأشياء بقيت كلها معطلة لا تعمل شيئًا، وكأن الله جعل هذا الصوم سببًا لحلول البركة، فربا وزكا ونما كل خير فيه، واحتشت النفس

(١) محاسن الشريعة في فروع الشافعية، للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير المتوفى ٣٦٥هـ صـ(٧٨) ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ.

(٢) نهاية السول (٢/ ١٦٦).

(٣) الموافقات (٢/ ٣٠٣).

(٤) إثبات العلل للترمذي الإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي صـ(١٨٦) ـ تحقيق ودراسة: خالد زهري ـ منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ـ سلسلة نصوص ووثائق رقم ٢.

(٥) أخرجه البيهقي في باب الصيام. شعب الإيمان (٣/ ٢٨٧)، وابن حميد في مسنده. مسند أبي حميد (١/ ٤٢٣/ ١٤٤٩)

من الخير»[١].

وقال الإمام الإسنوي: «والصوم لانكسار النفس بحب القوى الشهوانية والعصبية»[٢].

وقال الشرنبلالي: «وحكمة مشروعية الصوم منها: أن به سكون النفس الأمَّارة بإعراضها عن الفضول؛ لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والفرج والعين وباقي الجوارح عن حركاتها، وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي؛ فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة، ومنها: العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبدًا، فيحسن إليه»[٣].

وهكذا في كل عبادة من العبادات التي شرعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ قيمة خلقية مما يؤكد أن المقصد من تشريع العبادات هو تزكية النفس البشرية، وحثها على التحلي بجميل الصفات والتخلي عن قبيحها. قال الإمام الشاطبي ـ بعد أن تكلم عن مقاصد الصوم ـ: «وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله...» [٤].

ومن هنا يمكن القول بأن القيم الخلقية أو المجتمعية لا تنحصر في مقصد التحسينيات كما ذهب إلى ذلك بعضهم، وادعى أن الأصوليين حصروا مكارم الأخلاق في مقصد التحسينيات، بل القيم الخلقية موجودة في جميع المقاصد، وموجودة في كل أمرٍ أمَر الله ـ سبحانه وتعالى ـ به، وفي كل أمر نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عنه، وهذا الذي جعل الإمام الإسنوي يُعرِّف النفس البشرية بأنها هي التي تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات[٥].

وقال الإمام الرازي في تفسير قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]: «أي طهرها من الذنوب بفعل الطاعة ومجانبة المعصية»[٦].

(١) إثبات العلل للحكيم الترمذي ص(١٨٧).
(٢) نهاية السول (٢/ ١٦٦).
(٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص(٢٣٤، ٢٣٥).
(٤) الموافقات (٣/ ١٤٤).
(٥) نهاية السول (٢/ ١٦٦).
(٦) مفاتيح الغيب (٣١/ ١٧٥).

وما ذكرته من أن الهدف من بعثة الرسل وإنزال الكتب هو تزكية النفس، وتزكيتها ـ عن طريق اجتناب المنهيات وفعل المأمورات ـ دليل على أن مكارم الأخلاق ليست مجرد كماليات، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنها الهدف من بعثة الرسل، ودليل ـ أيضًا ـ على أن الأصوليين لم يحصروا مكارم الأخلاق في مقصد التحسينيات.

وأما قول الفيلسوف طه عبد الرحمن وغيره: «كيف يمكن القول إنه لا يترتب على فقد المقاصد التحسينية خلل في نظام الحياة مع أن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون منها ما هو واجب كالطهارات، ومنها ما هو محرم كتحريم الخبائث وأكلها».

فالجواب عنه بأن مراد الأصوليين بأنه لا يترتب على فقد المقاصد التحسينية خلل في حفظ حياة الإنسان ككائن حي، ولا شك أنه يترتب على فقد المقاصد التحسينية خلل في سلوك الإنسان وقيمه ككائن متحضر، والأمثلة التي ذكرها الأصوليون خير شاهد على هذا، فمن الأمثلة ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني.

وهذا دليل أيضًا على أن الأصوليين لم يحصروا مكارم الأخلاق في المقاصد التحسينية، ودليل أيضًا على أن القيم ليست مرتبة واحدة، وإنما منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، وليس معنى أن الحاجي والتحسيني يأتيان في مرتبة تالية للضروري أنه يمكن الاستغناء عنهما، أو أنه لا يترتب على فقدهما خلل، فهما مرتبطان بالضروري ارتباط الفرع بالأصل، وإن كان في الإمكان قيام الأصل دون فرع، إلا أنه دون شك يكون ناقصًا، وكلٌّ من الحاجي والتحسيني مكمل للضروري، ولا شك أن الضروري يختل باختلال مكملاته[1].

قال الشاطبي: «قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري ينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي ينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري»[2].

كيف يقال إنه لا يترتب على فقد المقاصد التحسينية خلل في الحياة، وكل مقصد تحسيني

(١) القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، للدكتور فهمي محمد علوان صـ(١٠٠، ١٠١) ـ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.
(٢) الموافقات (٢/ ١٣).

إنما هو خادم للضروري، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حوله، فأحرى أن يتأذى الضروري بفقده[١].

أما قولهم: لا يصح أن تكون البعثة المحمدية منحصرة في تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي حيث وردت عبارة «مكارم الأخلاق» في حديث النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق...».

فالجواب عنه أن بعثة النبي ﷺ ليست منحصرة في تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي، وإنما بعثة النبي ﷺ من أجل تزكية الإنسان، فالدين كله خلق، والمتأمل في أحكام الشريعة ـ كلياتها وجزئياتها ـ يظهر له أنه في كل حكم من الأحكام الشرعية قيمية خلقية، فالدين كله خلق.

قال الإمام الشاطبي: والشريعة كلها إنما هي تَخَلُّقٌ بمكارم الأخلاق ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

إلا أن مكارم الأخلاق إنما كانت على ضربين: أحدهما: ما كان مألوفًا وقريبًا من المعقول والمقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لم رسخوا فيه تمم لهم ما بقي «وهو الضرب الثاني» وهو ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأُخِّر، حتى كان من آخره تحريم الرب، وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق[٢].

المبحث الثالث: المقاصد وعاء للقيم المجتمعية

المتأمل في أحكام الشريعة إجمالًا يجد أن لها مقصدًا عامًّا هو الإصلاح وإسعاد البشرية وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان بسعادة الدارين[٣].

يقول الإمام الشاطبي: «أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[٤].

(١) المرجع السابق (٢/ ١٩).
(٢) الموافقات: (٢/ ١٩).
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٨٣).
(٤) الموافقات (٢/ ٤).

وأما عن أحكام الشريعة تفصيلًا فإنها جاءت للإصلاح وعمارة الكون. يؤكد الإمام الشاطبي هذا بقوله: «وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام من الكتاب والسُّنَّة فأكثر من أن تحصى...»[1] ولا شك أن هذه التعاليل راجعة إلى إصلاح الأفراد والمجتمعات.

وهذا ما أكده الشيخ رشيد رضا بقوله: «المقصد الرابع من مقاصد القرآن الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي الذي يتحقق بالوحدات الثمان، وحدة الأمة، وحدة الجنس البشري، وحدة الدين، وحدة التشريع بالمساواة بالعدل، وحدة الأخوة الروحية والمساواة في التعبد، وحدة الجنسية السياسية الدولية، وحدة القضاء، وحدة اللغة»[2].

وقرر ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: «واستقراء أدلة كثير من القرآن والسُّنَّة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد...»[3].

وهذا الأمر ليس خاصًّا بالشريعة الإسلامية، بل كل الشرائع جاءت لتحقيق الإصلاح، فالغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هي الإصلاح.

يقول الله ـ تعالى ـ حكاية عن رسوله شعيب غ: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾ [هود: ٨٨].

وقال ـ تعالى ـ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال ـ تعالى ـ حكاية عن شعيب لأهل مدين: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

فهذه الآيات الكريمات صريحة على أن مقصد جميع الشرائع هو الإصلاح، وإزالة الفساد

(١) المرجع السابق
(٢) تفسير المنار (١١/ ٢١٠)
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(١٢).

وذلك في تصاريف أعمال الناس[1].

وسيدنا نوح ﷺ يقول لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

وفي ذلك إشارة إلى أن المقصد العام من التشريع وهو الإصلاح لن يتحقق إلا بامتثال ما أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ به واجتناب ما نهى عنه.

يقول الإمام الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا...»[2].

يقول يوسف العالم: «كان أبرز صفة من صفات الشرائع الإلهية ـ بإجماع علمائها ـ أنها جاءت لما فيه صلاح الناس في معاشهم ومعادهم، أي يلزم من تطبيقها حصول السعادة لهم في الدارين...»[3].

والدليل على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقصد الإصلاح هو قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فإذا كانت الأحكام التي أرسل بها الرسول ﷺ خالية من رعاية مصالح الناس وعن تلمس أوجه الخير لهم وهدايتهم لها، لما كانت رحمة بهم، ولكان التكليف بها تكليفًا بمحض النصب والتعب وكل ذلك باطل[4].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فالآية الكريمة من الآيات الآمرة بالإصلاح، والزاجرة عن الإفساد؛ ففي قوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أمر بالمصالح وأسبابها، وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ نهي عن المفاسد وأسبابها[5].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٦٠، ٦١).
(٢) الموافقات (٢/ ٤).
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(١٤٤).
(٤) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص(٣٠).
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٣١).

قال العز بن عبد السلام: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ فإن الألف واللام في (العدل والإحسان) للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في (الفحشاء والمنكر والبغي) عامة مستغرقة لأنواع الفواحش»(١).

يقول ابن القيم: «والقرآن وسُنَّة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنَّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل صريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو مقصود بالفعل، وتارة يذكر من الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة (كي)، وتارة يذكر الفاء، وتارة يذكر أداة (لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن الرجاء...»(٢).

ما جاء في أحكام الشريعة تفصيلًا؛ فهناك الكثير من الآيات التي جاءت في معرض التعليل لأحكام جزئية، يؤكد هذا ما جاء فيث أمثال ذلك:

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله ـ سبحانه ـ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦١).
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢).

وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله ـ سبحانه ـ:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

فهذه الآيات الكريمات توضح لنا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل في تشريع تفاصيل الأحكام مصالح وغايات ومقاصد، كرفع الحرج، والعسر عن المكلفين، وإبعاد العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإحياء الأنفس، والتقوى، ولا شك في أن هذا الأمر مستمر في جميع تفاصيل الأحكام.

يقول الإمام الشاطبي: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»(١).

يقول الدكتور نور الدين الخادمي: «فالبعد الأخلاقي في النصوص هو من حقيقة هذه النصوص، وجزء من ماهيتها، ودلائل ذلك أكثر من أن تحصى، منها نصوص التربية، والتزكية والأدب، والخلق، والهدى، والاستقامة، والخيرية، والصلاح، والورع، والتواضع، والإكرام، والسماحة، ومنها نصوص في وصف النبي ﷺ بأوصاف الخلق العظيم والرحمة للعالمين، والمبعوث لإتمام مكارم الأخلاق، ...، ومنها مظاهر أخلاقية الحضارة الإسلامية على مر عصورها وأطوارها من خلال أنظمتها ودولها، وتجاربها وصيغها المختلفة، وهذا كله يؤكد البعد الأخلاقي لشريعة الإسلام»(٢).

مما سبق ظهر لنا أن أحكام الشريعة ـ جملة وتفصيلًا ـ تهدف إلى تحقيق مصالح العباد سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وتحقيق هذه المصالح منوط بتحقيق مقاصد الشريعة.

يقول الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها، وهذه المقاصد لا تعدو

(١) الموافقات: (٢/ ٤، ٥)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٨٨).

(٢) الأبعاد الأخلاقية والمقاصدية للنص وأثرها في تحديد الحكم الشرعي، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي صـ(٢٨) ـ ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[1].

وللمقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية ارتباط قوي، وتأثير عظيم في ترسيخ القيم المجتمعية، فمقاصد الشرع تتمثل في تقرير عبادة الخالق، وإصلاح المخلوق، وتفرع عن هذا مقاصد كثيرة منها: حفظ الإنسان، وحماية كرامته، وحرمته، وعقله، ونسبه، وماله، ومنها: تعمير الأرض وإصلاحها، وتزيينها، واستثمار خيراتها، وبناء نهضتها، وتكثير منتجاتها لذلك فإن مقاصد الشارع وعاء للقيم المجتمعية وشديد الارتباط بها، وذلك لأنها مراد الله في خلق الإنسان من حيث تقرير حرمته وكرامته ومنزلته في الوجود، قال الله ـ تعالى ـ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤][2].

المبحث الرابع: الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثره في ترسيخ القيم المجتمعية

تقدم أن أحكام الشرع تهدف إلى عابدة الخالق، وإصلاح المخلوق.

يقول الطاهر بن عاشور: «المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله. فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه، وتصفية باطنه، ...، ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل وذلك بتفنن التشريعات كلها...»[3].

وتفرع عن هذا المقصد الأعظم كثير من المقاصد، منها: الضروريات التي هي الأساس لكل ما سواها من المصالح الحاجية التي خدمتها التيسير، ودفع الحرج عن الضروريات، أو المصالح التحسينية التي خدمتها التزيين، والتحسين للضروريات حتى تكون في أجمل وأحسن

(١) الموافقات: (٢/ ٧).

(٢) مقاصد الشريعة والسياق الكوني، من بحث معالم النظرية المقاصدية للدكتور عبد الله هيتوت ـ بحث قدم في الندوة العلمية تحت عنوان: «مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر» ص(١٦٨).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٦٢).

صورة.

يقول الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(١).

وهذه المقاصد لا بد منها لصلاح الدين والدنيا. يقول الإمام الشاطبي: «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»(٢).

وتقدم أن مقاصد الشرع وعاء للقيم المجتمعية، وشديد الارتباط بها؛ لأنها مراد الله ـ سبحانه وتعالى ـ في خلق الإنسان.

وهنا يأتي سؤال: كيف يمكن ترسيخ القيم المجتمعية عن طريق مقاصد الشريعة؟

والجواب: إن تحقيق هذا الأمر يكون بالمحافظة على مقاصد الشرع، والمحافظة على مقاصد الشرع وضحها الإمام الشاطبي في كتابه الماتع «الموافقات» بقوله: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»(٣).

أولاً: الحفاظ على الدين:

الدين بمعنى الأحكام التي شرعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده ضروري لترسيخ القيم المجتمعية كالعدل، والمساواة، والحرية، والتعاون إلى غير ذلك من القيم، ومن هنا كان من مقاصد الشرع الحنيف حفظ الدين.

وحفظ الدين كما وضح الإمام الشاطبي يكون بمراعاة الدين من جانبين:

الأول: جانب الوجود، وذلك يكون بشرع ما يحقق وجود الدين، ويقيم أركانه، فأمر الله

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧).
(٢) الموافقات (٢/ ٧).
(٣) الموافقات (٢/ ٧).

ـ سبحانه وتعالى ـ بالإيمان، فبصلاح الاعتقاد يصلح التفكير الإنساني، وهذا بدوره يدفع إلى التفكير إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، ولذا كان الإيمان بالله ـ سبحانه ـ هو الأساس في ترسيخ القيم المجتمعية، وكان أفضل الأعمال لجلبه أحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، وبعد استقرار الإيمان تأتي مرحلة الأمر بالعبادة، من صلاة وصيام وزكاة، وحج، ولا يخفى على العاقل ما في هذه العبادات من قيم، أشار إلى هذه القيم الحكيم الترمذي في شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، وتعليل الأحكام، وأسرار الصلاة، وأشار إليه الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين»، وابن القيم في «سعادة الدارين»، وولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»، لكن المقام لا يسمح بسرد هذه القيم.

الثاني: المحافظة على الدين من جانب العدم، وذلك يكون بإبعاد ما يؤدي إلى إفساد الدين، ويهدم أركانه، فمن تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من الذنوب والمعاصي التي تحجب عنهم نور الإيمان، ولذلك حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ خيانة الأمانة، ونقض العهود، وشهادة الزور.

ثانيًا: الحفاظ على النفس:

لا تستقيم الحياة ولا يعمر الكون إلا بالمحافظة على النفس، والحفاظ عليها ـ كما وضح الإمام الشاطبي ـ يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود، وذلك يتحقق بشرع ما يحقق وجود النفس، ويضمن بقاءها، واستمرارها، ومن أجل ذلك شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزواج، وحرم الزنا، وبمجرد عقد الزواج يلتزم الآباء بالقيام على شئون الأولاد، من نفقة، ورعاية، وتربية، وتستمر نفقة الولد على الأب إلى أن يبلغ قادرًا على الكسب، وإذا مات الأب ولم يكن للطفل مال تكون أجرة الرضاع على الوارث، وإن لم يكن للوارث مال أجبرت الأم على إرضاعه. ومن أجل المحافظة على النفس أحل الله ـ سبحانه ـ الطيبات من طعام، وشراب، وحرم الخبائث.

الثاني: المحافظة على النفس من جانب العدم، وذلك يكون بشرع ما يدرأ عن النفس الاختلال، ويدفع عنها الهلاك، ومن أجل ذلك حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الاعتداء على النفس

والأعضاء، ليس الأمر كذلك فقط، بل أمر الإسلام بمقاومة الأمراض السارية[1].

ولا يخفى على عاقل ما في المحافظة على النفس من قيم اجتماعية، كقيمة الاستقرار، والتعاون، والتعايش السلمي، والعدل، والمساواة.

ثالثا: الحفاظ على العقل:

العقل كما قال الإمام القرطبي: «هو عمدة التكاليف، وبه يعرف الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد، بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء، ...، ...، وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالًا يفضل بها بني آدم كجري الفرس، وسمعه وإبصاره، وقوة الفيل، وشجاعة الأسد، وكرم الديك، وإنما التكريم والتفضيل بالعقل...»[2].

ولما كان العقل آلة للفهم ومناطًا للتكليف، وسببًا في التفضيل كان من مقاصد الشرع المحافظة على العقل، والحفاظ عليه كما وضح الإمام الشاطبي يكون بمراعاته من جانبين:

الأول: جانب الوجود أو الطلب، وذلك يكون بشرع ما يحقق وجود العقل ويضمن بقاء وظيفته واستمرارها ومن أجل ذلك أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الإنسان بالتفكر والتدبر والتأمل، وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٨٥][3].

وأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالتعلم والنظر في الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن

(١) الموافقات (٢/ ٧، ٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور صـ(٨٧)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٩٤).

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي المتوفى ٦٦٠هـ ص(٤٦) ـ تحقيق أحمد فريد المزيدي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الموافقات (٢/ ٩)، مقاصد الشريعة لطاهر بن عاشور ص(٨٧) ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ(٣٥٠ ـ ٣٦٥)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ص(٢٢٣ ـ ٢٢٦)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص(٢٣٥).

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢][١].

لذا كان التعليم ضروريًّا لجميع الناس، فبالتعليم تتحقق جميع القيم[٢].

ومن أجل ذلك اهتم الأوائل بتعليم أولادهم، يقول القابسي: «إن كان للولد مال فلا يدعه أبوه أو وصيه ـ إن كان قد مات أبوه ـ وليدخل الكتاب، ويُؤاجر المعلم على تعليمه القرآن من ماله حسب ما يجب، فإن لم يكن لليتيم وصي نظر في أمره حاكم المسلمين، وسار في تعليمه سيرة أبيه أو وصيه. وإن كان في بلد لا حاكم فيه، نظر في مثل هذا، لو اجتمع صالحو ذلك البلد على النظر في مصالح أهله، فالنظر في هذا اليتيم من تلك المصالح.

وإن لم يكن لليتيم مال، فأمه أو أولياؤه الأقرب فالأقرب به هم المرغبون في القيام به في تعليم القرآن»[٣].

الثاني: جانب العدم أو الدفع، وذلك يكون بشرع ما يدرأ عن العقل الاختلال، ويغيبه عن دوره في التفكر والتدبر والتأمل، ومن أجل ذلك حرَّم الله ـ سبحانه وتعالى ـ كل ما يؤدي إلى إفساد العقل، أو إدخال الخلل عليه، سواء كان هذا الإفساد حسيًّا أم معنويًّا، فحرَّم ـ سبحانه وتعالى ـ المسكرات والمفترات وكل ما يغيب العقل عن التفكر والتدبر والتأمل. قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ونهى الإسلام عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، كما نهى عما يطرأ على العقول من أفكار وتصورات شاذة في الدين؛ لأن الإنسان بذلك يكون قد عطل عقله عن التفكير السليم، ولا شك أن هذه المفاسد المعنوية لا تقل خطورة عن تعطيل العقل بالمفسدات الحسية[٤].

(١) شجرة المعارف والأحوال ص(٤٧).

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٣٥٥).

(٣) الرسالة المفضلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، لأبي الحسن علي القابسي المتوفى ٤٠٣هـ صـ(٩٤) ـ دراسة وتحقيق: أحمد خالد ـ ط: الشركة التونسية للتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٤) الموافقات للإمام الشاطبي (٢/ ٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٧٨)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٣٦٨)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص(٢٣٥)، أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في فهم النص ص(٢٢٧).

ولا يخفى على عاقل ما في المحافظة على العقل من قيم اجتماعية، فالعقل إذا صلح يمكن أن تتحقق جميع القيم، وإذا فسد انهارت جميع القيم.

قال الحكيم الترمذي ـ عند حديثه عن النظر إلى معرفة الله، الذي يعد جانبًا من جوانب الحفاظ على العقل ـ: «يشرف النظر بشرف المنظور فيه؛ فالنظر في معرفة الله أفضل من كل نظر لإفضائه إلى أفضل المقاصد»(١).

وقال الطاهر بن عاشور: «ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يُدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل إلى العقل مؤدٍ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف...» (٢).

ومفاد هذا الكلام إن الإنسان إذا عرف الله ـ سبحانه وتعالى ـ انقاد لأوامره التي من خلالها تتحقق جميع القيم.

رابعًا ـ الحفاظ على النسب

والمراد بالنسب: النسل، فلا شك أن النسل لو تعطل لأدى هذا لاضمحلال النوع وانتقاصه، وهذا بدوره يؤدي إلى تعطل الحياة؛ لذا كان الحفاظ على النسل من مقاصد الشرع، والحفاظ عليه ـ كما وضح الإمام الشاطبي ـ يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود أو الطلب: وذلك يكون بشرع ما يحقق وجود النسل واستمراره، وتكثيره، ومن أجل ذلك شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورغب فيه، فهو الطريق الوحيد لبقاء النسل، والمحافظة عليه من الانقطاع وعدم الاستمرار(٣)، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣].

قال الإمام الغزالي: «وفيه ـ أي الزواج ـ فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبر المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن. الفائدة الأولى: وهو الأصل وله وضع النكاح،

(١) شجرة المعارف ص(٤٦).

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص(٧٨).

(٣) الموافقات (٢/ ٧، ٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور صـ(٧٨)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٤١٠)، علم المقاصد الشرعية (١/ ٨٤)، أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في استنباط الحكم ص(٢٣٦)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص(٢٥٨).

والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة»[١].

الثاني: جانب العدم أو الدفع، وذلك يكون بشرع ما يمنع قطع النسل واندثاره، ويدفع ما يؤدي إلى عدم استمراره، ومن أجل ذلك حرَّم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزنا. قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وسد منافذة والطرق الموصلة إليه، فنهى الإسلام عن الخلوة، والتبرج، والنظر بشهوة، وأمر الإسلام بالحجاب وغض البصر.

وأمر الإسلام بمعاقبة المنحرفين الممارسين للزنا، واللواط، والسحاق بأشد العقوبات[٢].

قال ابن القيم: «ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتفع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة»[٣].

ومن أجل المحافظة على النسل من جانب العدم حرَّم الإسلام اختصاء الذكور، وحرَّم الإسلام ترك مباشرة الرجال لزوجاتهم باطراد، وحرَّم قطع الأرحام التي بها الولادة، وقطع الثدي فإنه يؤدي إلى كثرة موت الأطفال بسبب عسر الإرضاع الصناعي[٤].

ولا يخفى على عاقل ما في المحافظة على النسل من قيم اجتماعية كالعدل، والمساواة، والحرية، والاستقرار، والترابط الاجتماعي، والتعاون، والتشاور، والتناصح.

قال الإمام الشاطبي: «للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة مثال ذلك: النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/ ٢٤) دار المعرفة ـ بيروت.
(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٤٤٥)، علم المقاصد الشرعية (١/ ٨٤)، أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في استنباط الحكم ص(٢٤٣).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٦)
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٧٩).

غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظرة العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك...» [1].

خامسًا ـ الحفاظ على المال:

المال لا غنى للإنسان عنه، فهو عصب الحياة وقوامها، ولن تستقيم مصالح الدنيا إلا به، فهو ـ كما قال الإمام الغزالي ـ: «اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكن أن يحترز من شره ويستدر من خيره، أما الفوائد، فهي تنقسم إلى دنيوية ودينية، أما الدنيوية فلا حاجة إلى ذكرها فإن معرفتها مشهورة، ...، وأما الدينية فتنحصر جميعها في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، ...،.

النوع الثاني: ما يصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام: الصدقة، والمروءة، ووقاية العرض، وأجرة الاستخدام، ...،.

النوع الثالث: ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل خير عام كبناء المساجد، والقناطر، والرباطات[2]، ودور المرضى...» [3].

ولما كان المال لا غنى عنه في عمارة الأكوان كان من مقاصد الشرع المحافظة عليه، والحفاظ عليه ـ كما وضح الإمام الشاطبي ـ يكون بمراعاته من جانبين:

الأول: جانب الوجود أو الطلب، ويكون ذلك بشرع ما يحقق وجود المال واستمراره، ومن أجل ذلك أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالكسب وحث على العمل، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(١) الموافقات (٢/ ٣٠٠).

(٢) جمع رباط، وهي البيوت التي كان يقيم بها الفقراء، ويتفرغون للعبادة والتعليم. جاء في معجم اللغة العربية: الرباط: مبنى مجهز موقوف على الفقراء من الصوفية وغيرهم، وتكثر الرباط في المغرب العربي. معجم اللغة العربية (٢/ ٨٤٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

وأنواع الأعمال المباحة في سبيل تحقيق المال والحصول عليه كثيرة، منها: الزراعة، الصناعة، التجارة[1].

الثاني: جانب العدم أو الدفع، وذلك يكون بشرع ما يدرأ عن المال إضاعته والاعتداء عليه وهلاكه، ومن أجل ذلك حرَّم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الاعتداء على الأموال وإضاعتها، فنهى ـ سبحانه ـ عن السرقة، والغصب، والإتلاف، والغش، والربا. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ونهى ـ سبحانه وتعالى ـ عن الإسراف والتبذير حيث قال ـ جل شأنه ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

ونهى ـ سبحانه وتعالى ـ عن أكل مال اليتيم، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ولا يخفى على عاقل ما في المحافظة على المال من قيم كالعدالة، والتنمية والأمانة، والتعاون، والتآلف، والرفق، والرحمة[2].

المحافظة على الحاجيات

الحاجيات يفتقر إليها من أجل التوسعة ودفع الضيق الذي يؤدي غالبًا إلى المشقة والحرج، فالحاجيات إذا لم تراع وقع الناس في المشقة والحرج، وقد يؤدي الاستمرار في عدم مراعاتها إلى الخلل بالضروريات.

ومن هنا فإن حفظ الحاجيات يؤدي إلى حفظ الضروريات، وقد يلزم من اختلال الحاجيات بإطلاق اختلال الضروريات.

ومن هنا جاءت الشريعة بالرخص التي ترفع عن الناس ذلك الضيق والحرج. قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٢)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(٤٩٣).
(٢) القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية صـ(٢٢).

ولولا هذه الرخص لترك الناس كثيرًا من العبادات، ولتعطلت كثير من المعاملات.

فالحرج مرفوع في الشريعة سواءً أكان ذلك في العبادات أو المعاملات أو العادات.

العبادات: قد تلحقها مشقة غير معتادة فشرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الرخص التي تدفع هذه المشقة، فأسقط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وشرع ـ سبحانه ـ إنقاص العبادة لوجود عذرها كقصر الصلاة في السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وأباح ـ سبحانه وتعالى ـ للمسافر الفطر في رمضان، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي المعاملات: أباح الشرع السلم، والاستصناع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، وهذه العقود رخص الشرع فيها للحاجة فهي عقود على مجهول لكن الشرع الحنيف أباحها للحاجة.

وفي العادات: أباح الشرع الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال في الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن إلى غير ذلك(١).

المحافظة على التحسينات

التحسينيات يفتقر إليها من أجل التحسين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج(٢).

فبوجود التحسينيات، والمحافظة عليها يتحقق التحسين والتزيين للأفراد والمجتمعات.

وهذا ما عبَّر عنه عضد الدين الإيجي بقوله: «هو ما لا حاجة إليه، لكن فيه تحسين وتزيين،

(١) الموافقات (٢/ ٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة صـ(٢١٨ ـ ٢٢٣)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية صـ(٢٧٣ ـ ٢٧٥)، علم المقاصد الشرعية (١/ ٨٧).

(٢) المستصفى (١/ ٢٩٠)، روضة الناظر لابن قدامة المقدسى. ط جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ (١/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، الموافقات (٢/ ٩، ١٠).

وسلوك أحسن المناهج»[1].

والطاهر بن عاشور بقوله: «وهي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم»[2][3].

ولمراعاة التحسينيات والمحافظة عليها شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ في العبادات والمعاملات، والعادات، والعقوبات ما يحسنه ويزينه.

ففي العبادات: شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ طهارة البدن، والثوب، والمكان في الصلاة وخارجها، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال ـ سبحانه ـ ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وشرع ـ سبحانه وتعالى ـ ستر العورات، وأخذ الزينة، قال الله ـ تعالى ـ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وشرع ـ سبحانه وتعالى ـ التقرب إليه بالنوافل في الصلاة والصيام والصدقات.

وفي المعاملات: نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن بيع الإنسان فوق بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وأمر ـ سبحانه وتعالى ـ بالرفق والإحسان في المعاملة الزوجية.

وفي العادات: أحل الله الطيبات، وحرَّم الخبائث، وأمر ـ سبحانه ـ بالأخذ بآداب الأكل والشراب، وعدم الإسراف، قال الله ـ تعالى ـ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي العقوبات: نهى الشارع عن قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب، وحرَّم ـ سبحانه ـ الغدر، وأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق.

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ (٣/ ٤٢١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص(٨١).

(٣) الموافقات (٢/ ٩، ١٠)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها صـ(٢٧٩، ٢٨٠)، علم المقاصد الشرعية (١/ ٩٠)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص(١٦٤)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص(٣٣٠ ـ ٣٣٣)، أهمية المقاصد في الشريعة وأثرها في استنباط الحكم ص(٢٧٩، ٢٨٠)، معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي ـ دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية، للدكتور أحسن محساسنة صـ(٢١٢) ـ ط: دار السلام ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

المبحث الخامس: البعد القيمي لمقاصد الشريعة

مما سبق تبين لنا ـ والله أعلم ـ العلاقة بين القيم المجتمعية ومقاصد الشريعة، فالعلاقة بينهما هي التلازم والترابط والتشابك، فإذا تحققت المقاصد وحوفظ عليها تحققت القيم، وإذا اختلت المقاصد ولم يحافظ عليها اختلت القيم.

وهذا يوضح دور المقاصد في ترسيخ القيم المجتمعية؛ فالمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية لها دور كبير في ترسيخ القيم المجتمعية.

فمن ترسيخ ما هو ضروري ترسيخ قيمة الحرية، والعدالة، والمساواة، والأمن، والتنمية، والتكافل والتضامن، والتعاون، والتعايش.

ومن ترسيخ ما هو حاجي، ترسيخ الإحسان الزائد على العدل والمسامحة التي تؤدي إلى تنقية الإنسان من الأمراض القلبية والنفسية التي يمكن أن تؤدي بتراكمها إلى الإخلال بالنظام الإنساني في جوانب متعددة منه، الأمر الذي يجعل الحياة فيه واقعة بمشقة عظيمة، وحرج شديد.

ومن ترسيخ ما هو تجميلي تزييني، ترسيخ الآداب والفضائل التي لا تصل إلى ما هو ضروري وحاجي ومن ذلك: التحية وردها، والهدية، والإكرام بالطعام، والخدمة التطوعية والمدنية التي تعزز القيم الأخلاقية، وتنشر الفضائل[1].

(١) القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية الإسلامية ص(١٩)، معالم النظرية المقاصدية ص(١٦٩).

الفصل الثالث

بعض القيم المجتمعية التي للحفاظ على مقاصد الشريعة دور في ترسيخها

تكلمت ـ فيما سبق ـ عن دور الحفاظ على مقاصد الشرع في ترسيخ القيم المجتمعية بشيء من الإجمال، وفي هذا المبحث أتناول بعض القيم الضرورية التي كان لمقاصد الشرع دور في ترسيخها بشيء من التوضيح والتفصيل، فالمقام لا يسع لتناول جميع القيم.

المبحث الأول: قيمة الأمن

ذكرت ـ فيما سبق ـ أن الإمام الماوردي قال: «اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرعت، ...» وذكر الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ منها «الأمن العام»(١).

فالأمن من أهم مقومات الحياة، ولن يتحقق صلاح الدنيا وعمارة الأرض إلا به، يقول أحد الحكماء: «الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش»(٢)، فلا تنمية ولا ازدهار ولا تقدم إلا في ظل وجود أمن.

يقول الإمام الماوردي: «لأن الخوف يقبض عن الناس مصالحهم، ويعجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوم أودهم وانتظام جملتهم...» (٣).

ولما كان التقدم والتطور واستمرارية الحياة متوقفًا على وجود الأمن شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ من الأحكام ما يحققه، وكان لمقاصد الشرع دور في ترسيخ هذه القيمة، وقبل الوقوف على دور مقاصد الشرع في ترسيخ هذه القيمة لا بد من معرفة معنى الأمن.

تعريف الأمن:

لغة: أمن من باب سلم وفهم، وهو ضد الخوف، ومنه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ

(١) أدب الدنيا والدين ص(٢١٧).
(٢) المصدر السابق ص(٢٣١).
(٣) المصدر السابق ص(٢٣١).

﴿ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣] أي الآمن، وحديث النبي ﷺ: «وتقع الأمنة في الأرض»[١] أي: الأمن، يريد أن تمتلئ الأرض بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان[٢].

والأمن اصطلاحًا: إيجاد ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[٣].

الحفاظ على الدين وأثره في تحقيق قيمة الأمن:

الدين بمعنى ما أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ به من أحكام له دور كبير في ترسيخ القيم المجتمعية؛ لذا رأينا النبي الكريم ﷺ ابتدأ الدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالإيمان، وإصلاح القلوب.

يقول الحكيم الترمذي: «فنبدأ بإصلاح القلوب فإنها منبع كل إحسان، وكل إثم وعدوان، فإن القلب إذا صلح بالمعرفة والإيمان صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان، وإذا فسد القلب بالجهل والكفران فسد الجسد كله بالمعاصي والطغيان»[٤].

فإيمان العبد بالله ـ سبحانه وتعالى ـ يورثه الخشية والخوف منه ـ سبحانه وتعالى ـ وهذا بدوره يمنع العبد من الوقوع في الجرائم والمعاصي مما يؤدي إلى تحقيق الأمن.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التكاليف والتشريعات التي من خلالها تتم المحافظة على الدين من جانب الوجود والطلب، فللمحافظة على الدين لا بد من المحافظة على ما يقيم أركانه من صلاة وصيام وزكاة وحج، وهذه العبادات لها دور كبير في ترسيخ قيمة الأمن.

ففي الصلاة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فمن مقاصد الصلاة إصلاح النفس وتهذيبها، وإبعادها عن الفواحش والمنكرات، وهذا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب التاريخ ـ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث. صحيح ابن حبان (١٥/ ٢٣٣/ ٦٨٢١). ط مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
(٢) لسان العرب (١٣/ ٢١) مادة (أمن).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٧١).
(٤) شجرة المعارف والأحوال ص(١٢).

يؤدي إلى تحقيق قيمة الأمن(١).

قال أبو العالية في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾: «إن الصلاة فيها ثلاث خصال، فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة: الإخلاص، والخشية، وذكر الله؛ فالإخلاص يأمره بالمعروف، والخشية تنهاه عن المنكر، وذكر القرآن يأمره وينهاه»(٢).

وفي الصيام يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] في هذه الآية الكريم يشير المولى ـ سبحانه ـ إلى المقصد من الصيام وهو التقوى، ومعناها اتقاء المعاصي، فمعنى قوله ـ سبحانه ـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي رجاء أن تصلوا بالصيام إلى درجة المتقين، فتبعدوا عن المعاصي والجرائم والشهوات؛ لأن الصوم يسد منافذ الشيطان، ويضيقها، مما يؤدي إلى إزالة المعاصي والجرائم أو تنقيصها، فالصيام يربي النفس على ضبطها وتحكمها في أهوائها وشهواتها، وهذا يؤدي إلى تحقيق قيمة الأمن، وإنما كان الصيام سببًا في اتقاء المعاصي والجرائم والابتعاد عنها؛ لأن المعاصي ـ كما قال الطاهر بن عاشور ـ قسمان: قسم ينجح في تركه التفكر كالخمر والميسر والسرقة والغصب فتركه يحصل بالوعد على تركه، والوعيد على فعله، والموعظة بأحوال الغير، وقسم ينشأ من دواع طبيعية كالأمور الناشئة عن الغضب، وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكر(٣).

وفي الحج يقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧] فالإنسان إذا خرج من بيته قاصدًا بيت الله الحرام، فقبل خروجه من بلده يتوب إلى الله ـ تعالى ـ وينوي أن لا يعود إلى ارتكاب الذنوب والجرائم، وإذا سولت له نفسه ارتكاب جريمة من الجرائم فإنه يردع هذه النفس الأمارة بالسوء

(١) حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي ـ أحد علماء الأزهر ـ صـ(٧٠) ـ تنقيح ومراجعة: خالد العطار ـ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، علم مقاصد الشريعة (١/ ١٧١).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٨٢).
(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢/ ١٥٨).

ويكبح جماحها؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى عن الفسوق والجدال في الحج[١]، وإذا كان الأمر كذلك عرفت أثر الحج في ترسيخ قيمة الأمن[٢].

والحج يذكر الناس بيوم الحشر والحساب، وبتوديع الأهل والأقارب، والأموال، والممتلكات عند موت الإنسان ودفنه، وذلك بدوره يؤدي إلى الخشية والخوف من الله ـ سبحانه وتعالى ـ مما يجعل الإنسان يقبل على الطاعات، ويبتعد عن الجرائم والمنكرات، وهذا له دور في ترسيخ قيمة الأمن[٣].

وفي الزكاة يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣]، فالزكاة تطهر نفس المزكي من أنجاس الذنوب والمعاصي، ومن الشح والأنانية[٤].

يقول الشيخ أبو زهرة: «فالصدقة التي تؤدى ابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ تطهر النفس كما تطهر المال، وتوجه النفس نحو الخير كما تنمي المال»[٥].

فإخراج الزكاة يجعل المزكي يتحلى بالجود والكرم، وترك الشح والبخل، فالأنفس البشرية مجبولة على البخل بالمال، فبإخراج الزكاة يتعود المزكي على أداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وهذا بدوره يمنع الحقد والحسد الذي هو سبب في كثير من الجرائم؛ كالقتل والسرقة؛ فإننا إذا دخلنا السجون، وسألنا المجرمين الذين حكم عليهم بالشقاء والسجن، والبعد عن الأهل، لكان الجواب: أنهم مساقون إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع الفقر والفاقة.

(١) خص الله ـ سبحانه وتعالى ـ أشهر الحج بالنهي عن الفسوق والجدال فيها، وإن كان منهيًا عنه في كل زمان تشريفًا وتعظيمًا. الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٣٥).

(٢) حكمة التشريع وفلسفته (صـ١٦٥).

(٣) علم مقاصد الشريعة (١/ ١٧٥).

(٤) علم مقاصد الشريعة لنور الدين خازمي (١/ ١٧٢).

(٥) زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة المتوفى ١٣٩٤هـ (٢/ ١٠٠٧) ـ ط: دار الفكر العربي.

يقول الشيخ أحمد الجرجاوي[1]: «سر خفي يغيب عن ذهن أغلب الناس في سبب انتشار اللصوصية، وهو أن الفقير إذا تلصص وتأصلت فيه عادة اللصوصية للفقر المستديم، وسرت هذه العادة في أولادهم فينشأون على ما نشأ عليه آباؤهم، وهكذا تكون هذه العادة فيهم بالوراثة، حتى يفتخروا بالسلب والنهب والقتل وتأليف العصابات، وإقلاق الراحة العمومية»[2].

ظهر مما سبق ـ والله أعلم ـ دور إخراج الزكاة في ترسيخ قيمة الأمن.

وبالمجمل فإن التزام المسلم بأداء العبادات التي فرضها الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج يكون مانعًا من ارتكاب الجرائم واقتراف المعاصي، وهذا له دور كبير في ترسيخ قيمة الأمن.

الحفاظ على النفس وأثره في تحقيق قيمة الأمن:

المحافظة على النفس له دور كبير في ترسيخ قيمة الأمن؛ لذا راينا الشرع الحنيف يحرم الاعتداء على النفس، والأطراف، ويحرم السب والشتم، ولما كان العمد أكثر فسادًا، وأشد داعية توعد الله ـ سبحانه وتعالى ـ القاتل عمدًا بأشد العقوبات. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

والقتل بغير حق كما يقول حجة الله الدّهلوي[3]: من أعظم المظالم وأكبر الكبائر بإجماع أهل الملل قاطبة، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية لغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله، وهدم بنيان الله أو مناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع

(١) الشيخ علي أحمد الجرجاوي، أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس جمعية الأزهر العلمية، والمحامي أمام المحكمة العليا الشرعية.

(٢) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي (صـ١١٩، ١٢٠).

(٣) حجة الله الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي المعروف بـ«شاه ولي الله» فقيه حنفي. من مصنفاته: «الفوز الكبير في أصول التفسير»، «حجة الله البالغة»، «إزاحة الخفاء عن خلافة الخلفاء» توفي سنة ١١٧٩هـ. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٤٩).

الإنسان[1].

وبعد أن حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ قتل النفس والاعتداء عليها بغير حق، شرع ـ سبحانه وتعالى ـ ما يزجر ويردع عن جرائم قتل النفس والاعتداء عليها، فشرع ـ سبحانه وتعالى ـ القصاص من أجل تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وارتداع المقتدي بالجاني، فلو أهمل القصاص لما ارتدع الناس، وسادت الفوضى، وعم القتل.

يقول الطاهر بن عاشور: «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[2].

وبتحقق هذه الأمور التي أشار إليها الطاهر بن عاشور يتحقق الأمن.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾ [المائدة:٤٥].

فالقاتل أو المعتدي إذا لم يقتص منه كان ذلك دافعًا على إشعال نار الحقد في نفوس أهل المقتول وأولياء الدم أو المعتدى عليه، وهذا يؤدي إلى انتقامهم من القاتل بقتله، والمعتدي بالاعتداء عليه، ولو ترك الأمر هكذا للأخذ بالثأر ـ كما كان الأمر في الجاهلية ـ لأفرط الناس في القتل والاعتداء، فإذا قتلوا القاتل، واعتدوا على المعتدي، طالب أهل المقتول بدمه فقتلوا أو اعتدوا على من يصادفهم من أهل المقتول أو المعتدى عليه الأول، ويتسلسل الأمر فيسري القتل والاعتداء من الأفراد إلى العائلات، فالقبائل والعشائر، فيعم الكر، ويعظم الخطب[3].

ومن أجل ذلك شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ القصاص حتى يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] ويحيا حياة سعيدة هادئة مطمئنة خالية من عبث السفاكين، واعتداء المعتدين، واستهزاء المستهزئين، وهي حياة كريمة تظهر

(١) حجة الله البالغة (١/ ٧٤٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (صـ٢٠٥).

(٣) حكمة التشريع وفلسفته (٢/ ٢٠٣)، التحرير والتنوير (٢/ ١٤٥)، علم مقاصد الشريعة لنور الدين خازمي (١/ ١٨٧).

فيها الفضيلة، ويختفي فيها القتل، والرذيلة، والاعتداء، وتحترم فيها الحقوق، ويظهر فيها العدل، ويختفي فيها الظلم، وبذلك يتحقق الحب والتآلف والاجتماع، ولا يكون هناك تنابذ أو تفرق، وبذلك تحقق قيمة الأمن(١).

الحفاظ على النسل وأثره في تحقيق قيمة الأمن:

من أجل المحافظة على النسل من جانب الوجود شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزواج، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١] أي خلق لكم أزواجًا من جنسكم لتأنسوا بها، وجعل بينكم المودة والرحمة لتدوام الحياة المنزلية على أتم نظام(٢)، وهذه المودة والرحمة التي تكون بين الزوجين تنعكس على أفراد الأسرة جميعًا فيحدث التآلف والتواد الذي بدوره ينعكس على أفراد المجتمع جميعًا فيؤدي هذا إلى الاستقرار وتحقيق الأمن.

ولما كان المقصد الأصلي من الزواج هو المحافظة على النسل شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما يكفل للأبناء حق الانتماء، والرعاية والتربية إلى أن يبلغوا أشدهم، ويقوموا بشئون أنفسهم؛ ولذلك كانت آصرة النسب في الشريعة الإسلامية تبتدئ بنسبة البنوة والأبوة.

وحق الانتساب من أعظم الحقوق وأهمها؛ لأنه يوجب على الآباء الرأفة والحنو على أبنائهم، فيقوموا بكفالتهم، ورعايتهم وتربيتهم، ويوجب على الأبناء البر بآبائهم وأمهاتهم، وهذا يؤدي إلى إقرار نظام العائلة ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الآباء في انتساب الأبناء إليهم، وهذا يؤدي إلى استقرار المجتمع وتحقيق قيمة الأمن(٣).

وإذا كان الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع الزواج لتحقيق المودة والألفة، وإقرار نظام العائلة؛ فإنه ـ سبحانه ـ حرم ما يناقض ويعارض هذا النظام؛ فحرم ـ سبحانه وتعالى ـ الزنا؛ لأنه جريمة اجتماعية يترتب عليها انتشار الفوضى وعدم الاستقرار، ففي الزنا هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وانتشار الأمراض الخبيثة، وقد ينتج عن هذه الجريمة ولد

(١) زهرة التفاسير (١/ ٥٣٩).
(٢) تفسير المراغي (٢١/ ٣٧).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (صـ١٥٩)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٤٣٦، ٤٣٧).

لا يطيق الأب نسبته إليه، وقد تخشى أمه العار فتدفنه حيًا، أو بعد قتله، أو تلقي به في الشارع فيلتقط، أو يموت، وإن عاش يعيش في نفسية معقدة لا تطيق الحياة المستقرة، ولا تقف هذه الجريمة عند هذا الحد، بل قد تتعداه إلى جرائم أخرى، كالقتل والوحشية في التخلص من آثار هذه الجريمة بطرق بغيضة(١)، ومن أجل هذه حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزنا؛ لأنه يخل بنظام العائلة واستقرارها، وبدوره يؤدي إلى الإخلال باستقرار البلاد وأمنها، ولذلك شرع ـ سبحانه وتعالى ـ العقاب الرادع على هذه الجريمة. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢] وذلك حتى يتحقق الأمن والاستقرار فيأمن الناس على أعراضهم من الاعتداء عليها، وعلى أنسابهم من الاختلاط.

قال الإمام الغزالي: «وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل؛ لأنه ليس يفوت دوام الوجود، ولا يمنع أصله، ولكنه يفوت تمييز الأنساب، ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضي إلى التقاتل...»(٢).

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الأولاد غير الشرعيين يعدون آفة من آفات المجتمعات لما يحدثونه من جرائم؛ لأن الطفل الذي ينشأ لا يعرف له أبًا يمتلئ قلبه بالحقد والكراهية على المجتمع، ويسعى في ظلم الناس متى وجد الفرصة، ولهذا فإن غالب المنحرفين والمجرمين في المجتمعات من هذه الفصيلة(٣).

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ دور الحفاظ على النسل في ترسيخ قيمة الأمن.

الحفاظ على المال وأثره في ترسيخ قيمة الأمن:

للمحافظة على المال شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ حد السرقة؛ وذلك تحقيقًا للأمن والاستقرار، وردعًا لمن تسول له نفسه أن يفعل مثل فعل السارق، وليأمن الناس على أموالهم وأنفسهم؛ لأن السارق قد يسرق سلبًا أو نهبًا أو بالإغارة على الناس وهم آمنون في بيوتهم، فيؤدي هذا إلى إزعاجهم، واضطرابهم، وقلقهم، وفي بعض الأحيان تؤدي السرقة إلى إراقة الدماء، فتزهق الأرواح، ويتيتم الأطفال، وترمل النساء؛ من أجل ذلك كان للمحافظة على

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٤٤٦).
(٢) إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (٥/ ٣٠٤).
(٣) منهج سورة النور في تحقيق الأمن المجتمعي (صـ٨) د. محمد محمود الدومي، د. قصي إسماعيل.

المال أثر في ترسيخ قيمة الأمن[1].

يوضح ذلك أن المتأمل في تشريع حد السرقة يجد أن العقوبة في السرقة ليست من أجل المال المسروق، فليس بين ذات القدر المسروق واليد مقابلة، وإنما المقابلة بين الأثر الذي يفعله السارق، فالسرقة التي تحدث في قرية أو مدينة قد تفزع أهل القرية أو المدينة أجمعين، فيضطرون إلى الإتيان بالحراس، وإحكام الأبواب، ووضع المغاليق، إضافة إلى ما يكون بين الناس من اضطراب؛ لأنهم يفقدون الأمن والاطمئنان، فتستيقظ أعين الحراس، ويزداد عدد القائمين على الأمن، فالمقابلة ليست بين ذات السرقة والعقاب، وإنما المقابلة بين أثر السرقة وما يعقبه من انزعاج واضطراب وقلق[2].

والعقوبة في السرقة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو الزجر والردع الذي يترتب عليه الإصلاح، وتقليل الجريمة؛ لأن من تسول له نفسه أن يفعل مثل فعل السارق إذا علم ما فُعِل بالسارق فإنه لا يقدم على السرقة، وهذا له دور كبير في ترسيخ قيمة الأمن.

الحفاظ على العقل وأثره في قيمة الأمن

من أجل المحافظة على العقل من جانب الوجود شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ العبادات التي تؤدي إلى إعماله كالتدبر، والتفكر، والتذكر. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [يونس:١٠١]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨].

ونهى ـ سبحانه وتعالى ـ عن تعطيل العقل عن وظيفته بالتقليد الأعمى، واتباع الهوى، واتباع أصحاب الأفكار الدخيلة، والمذاهب الهدامة والنِّحل الباطلة من غير تفكر أو تدبر لأفعالهم وأقوالهم، والنظر فيما أثر عنهم أهو حق فيتبع أم باطل فينبذ، أهو صدق فيقبل أم كذب فيرد، أهو حسن فيقتدى به أم هو قبيح فينكره عليهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٠].

(١) حكمة التشريع وفلسفته (٢/ ٢٠٢).
(٢) زهرة التفاسير (٤/ ٢١٦٩) بتصرف.

إلى غير ذلك من الأمور التي يترتب عليها إدخال الخلل إلى العقول، الأمر الذي يترتب عليه فقد الأمن الفكري، والذي بدوره يؤدي إلى كثير من المفاسد والجرائم كالقتل، والتدمير، والإرهاب.

فظهر مما سبق أن للمحافظة على العقل من جانب الوجود دورًا في ترسيخ قيمة الأمن(١).

ومن أجل المحافظة على العقل من جانب العدم حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخمر؛ لأنها تزيل العقل الظاهر، وبزوال العقل الظاهر واختلاله يظهر العقل الباطن، وينكشف المستور، وينطق اللسان بما لا يصح النطق به(٢)، الأمر الذي يترتب عليه كثير من المفاسد والجرائم التي تخل بأمن المجتمع وسلامته.

يقول الإمام الآلوسي: «... فإذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها»(٣).

قال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث»(٤).

فشارب الخمر يقتل، ويسرق، ويزني، ويبطش بمن هو أكبر منه، والصغير الذي هو أقل منه قدرًا، ويفعل كل محظور ومنكر من القول والفعل(٥)؛ ولذا كانت الخمر سببًا في إثارة العداوة والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٩١].

فمن أضرار شرب الخمر أنها تؤدي إلى النزاع والخصام بين السكارى مع بعضهم أو مع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (صـ٧٨)، زهرة التفاسير (١/ ٥٠٢)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (صـ٢٤٤)، معالم التجديد في أصول التشريع (صـ٢١٠).

(٢) زهرة التفاسير (٥/ ٢٢٤٧).

(٣) تفسير الآلوسي (١/ ٥٠٩).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة من شرب الخمر من ترك الصلاة ومن قتل النفس التي حرم الله. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى (٣/ ٢٢٨/ ٥١٧٦). ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(٥) حكمة التشريع وفلسفته (٢/ ١٧٩)

غيرهم، والنزاع والخصام يؤدي إلى العداوة والبغضاء التي من أجلها حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرب الخمر، إضافة إلى أن الإنسان إذا شرب الخمر أفشى الأسرار، وإفشاء الأسرار يترتب عليه مفاسد كثيرة تخل بأمن البلاد وسلامتها، وخاصة إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بالدول ومصالحها العسكرية؛ لذا حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخمر، وظهر أن في تحريم الخمر من أجل المحافظة على العقل دورًا كبيرًا في ترسيخ قيمة الأمن(١).

المبحث الثاني: قيمة التعايش

من مقاصد الخلق العمران، ولن يتم العمران إلا بحفظ نظام العالم، وضبط تصرفات المجتمعات والأقاليم، وحفظ نظام العالم وضبط تصرفات أفراده يتحقق بتحقق التعايش، فهو من أعظم أسباب تطوير الأمم وحفظ نظامها.

البشر جميعًا يشتركون في الإنسانية؛ لذا جاء الإسلام بالتعاليم التي تحقق التعايش، وبتحققه يعيش الناس حياة كريمة لا فرق بين من ينتمون إلى دين واحد وغيرهم، أو بين من ينتمون إلى أصل واحد وغيرهم، أو بين من ينتمون إلى ذاكرة تاريخية واحدة وغيرهم.

تعريف التعايش

التعايش لغة: من تعايش الناس أي عاشوا على الألفة والمودة(٢).

اصطلاحًا: هو علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة، ليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة، أو دين واحد إطارها دستور ونظم وقوانين، تحدد واجبات وحقوق أفرادها(٣).

الحفاظ على الدين وأثره في تحقيق قيمة التعايش:

تتحقق المحافظة على الدين من جانب الوجود بطاعة الله ـ سبحانه ـ والاستجابه لأمره، والله ـ سبحانه ـ أمر بإكرام غير المسلمين والإحسان إليهم قولًا وعملًا، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٦٠).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٩).

(٣) مقال للشيخ عبد الله بن بيه بعنوان: «الولاء بين الدين وبين المواطنة نموذج المسلمين في بلاد الأقليات» الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد الله بيه.

ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

قال الإمام النسفي: «﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ أي: تكرموهم وتحسنوا إليهم قولًا وفعلًا»(١).

أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ في الآية الكريمة بالبر بغير المسلمين، وهو أعلى وأرقى أنواع المعاملة، وللبر ـ كما قال الإمام القرافي ـ : أنواع كثيرة منها: «الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار، مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم، لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لإذايتهم...»(٢).

وهذا ما قرره النبي ﷺ وأكده بقوله: «استوصوا بالقبط خيرًا»(٣)، وكما أمر الإسلام بالبر بهم والإحسان إليهم كفل لهم حرية المعتقد. قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وهذه الآية الكريمة اختلف المفسرون في نسخها، والراجح عدم النسخ. قال الإمام الطبري: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: وعني بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق(٤).

وعلى ذلك لا يجوز للمسلم إكراه غير المسلم على اعتناق الإسلام. قال ابن قدامة: «لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه أنه أجبر أحدًا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم»(٥).

(١) تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى ٧١٠هـ (٤/ ١٩٥) ـ تحقيق: مروان محمد السقار ـ ط: دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥م.

(٢) الفروق مع هوامشه (٣/ ٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٦١/ ١٥٧٨٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر إسماعيل بن إبراهيم ـ صلوات الله عليهما ـ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٠٣/ ٤٠٣٢).

(٤) تفسير الطبري (٥/ ٤١٤).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢).

روي أن عمر بن الخطاب قال لعجوز نصرانية: «أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمدًا ﷺ، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة قالت: وأنا أموت الآن، فقال عمر: اللهم اشهد»[1]. فالعجوز لم تقبل نصح سيدنا عمر وهو لم يكرهها على الإسلام.

وكما لا يجوز إكراه غير المسلم على الإسلام، لا يجوز منعه من ممارسة شعائره، بل لا يجوز للزوج منع زوجته غير المسلمة من ممارسة شعائرها. قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها، يعني شرائعها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقرأ: ﴿ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، حتى بلغ: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون:٦][2].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ دور المحافظة على الدين في ترسيخ قيمة التعايش.

-الحفاظ على النفس وأثره في ترسيخ قيمة التعايش:

الأصل في النفوس الصيانة وعدم الاعتداء عليها، وأن لا تستباح إلا بحق[3]، قال الله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ [المائدة:٣٢]؛ ولذا حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الاعتداء على النفس بغير حق، واعتبر ـ سبحانه ـ هذا الفعل من أكبر الكبائر وأعظم المفاسد، ولا فرق في هذا بين نفس مسلمة وغير مسلمة، فكما حرم ـ سبحانه ـ الاعتداء على النفس المسلمة وأمر بصيانتها والحفاظ عليها، حرم ـ سبحانه ـ الاعتداء على النفس غير المسلمة، وأمر بصيانتها والحفاظ عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ [الإسراء:٣٣]، أي لا تقتلوا النفس التي حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ قتلها بالإسلام، أو عقد ذمة، أو العهد أو الاستئمان، فيدخل في عمومها

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء أهل الكتاب. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. المتوفى سنة ٣٨٥هـ (١/ ٣٢/ ١). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٤٩).

(٣) زهرة التفاسير (١٠/ ٥٣١٧).

كل أحد إلا الحربي[1]، فالذمي، والمعاهد، والمستأمن حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ قتله والاعتداء عليه؛ لأن عهده عصم دمه[2].

وإذا كان للإنسان عهد عند المسلمين، فإنهم يوفون له بعهده، ويعاملونه المعاملة التي يستحقها، فلا يقتلونه ولا يؤذونه، وإذا فعلوا ذلك تعرضوا لهذا الوعيد الشديد، قال ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»[3]. أي: من قتل ذميًا؛ لأنه من أهل العهد والأمان[4].

وقال ﷺ: «ألا من قتل نفسًا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»[5].

وقال ﷺ: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[6].

وكما نهى الإسلام عن الاعتداء على غير المسلم، أمر بالدفاع عنه، والموت دونه، يقول الإمام القرافي: «حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمة الله ـ تعالى ـ وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة»[7].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن الإسلام ساوى في الحفاظ على النفس وصيانتها بين المسلم وغير المسلم، فمن اعتدى على غير المسلم بالقتل أو غيره فكأنه اعتدى على المسلم، ويكون

(١) تفسير المنار (٨/ ١٦٦).
(٢) زهرة التفاسير (٥/ ٢٧٣٤).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أثم من قتل معاهدًا بغير جرم. صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥/ ٢٩٩٥).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٣٦٧).
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب فيمن يقتل نفسًا معاهدة، وقال: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. سنن الترمذي (٤/ ٢٠/ ١٤٠٣): تحقيق أحمد شاكر. ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.
(٦) أخرجه النسائي في كتاب السير، باب تعظيم قتل المعاهد. سنن النسائي (٤/ ٢٢١/ ٦٩٥٣).
(٧) الفروق مع هوامشه (٣/ ٣٠).

جزاؤه القتل، أو دفع شيء من المال على سبيل الصلح ـ إذا رضي أولياء المقتول ـ وهذا من الدلائل الواضحة على عدل الإسلام وأنه رحمة لجميع الأنام[١]، ومن الدلائل الواضحة أيضًا على أثر المحافظة على النفس في ترسيخ قيمة التعايش.

- **الحفاظ على العقل وأثره في ترسيخ قيمة التعايش**

للمحافظة على العقل ـ من جانب الوجود ـ أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالتعلم، وحثَّ على تنمية العقل بالعلم والمعرفة؛ فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

العلم يكوِّن الملكة العقلية التي يتصرف بها الإنسان في أمور دينه ودنياه تصرفًا صحيحًا، الأمر الذي يترتب عليه تنقية العقول من التعصب والتطرف الذي يكون ـ في كثير من الأحيان ـ سببًا للاعتداء على غير المسلمين[٢].

وللمحافظة على العقل ـ من جانب العدم ـ حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ المفسدات الحسية كالخمر التي تضعف العقل والأخلاق، وتجعل الإنسان يميل إلى الإجرام كالقتل، والسرقة، والزنا والسب والشتم، والله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم هذه الأشياء، ولا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم[٣].

كما حرم ـ سبحانه وتعالى ـ المفسدات المعنوية التي تطرأ على العقل من تصورات فاسدة في الدين. الأمر الذي يقود الإنسان إلى التطرف والتعصب الذي يجعله يعتدي على غير المسلمين[٤].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن للحفاظ على العقل دورٌ في ترسيخ قيمة التعايش.

-الحفاظ على المال وأثره في ترسيخ قيمة التعايش

للمحافظة على المال من جانب العدم حرم الله ـ سبحانه ـ الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو الاستيلاء، ولم تفرق الشريعة بين مال المسلم وغيره، فكما حرم ـ سبحانه ـ الاعتداء على مال المسلم، حرم ـ سبحانه ـ الاعتداء على مال غير المسلم؛ فالمال كما يعصم بالإسلام

(١) حكمة التشريع وفلسفته (٢/ ٢٠٤).
(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، صـ(٣٦٦)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في استنباط الحكم صـ(٢٢٣ ـ ٢٢٥).
(٣) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في استنباط الحكم صـ(٢٣١).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، صـ(٢٤٣).

يعصم ـ أيضًا ـ بعقد الذمة والأمان، وعلى ذلك اتفق الفقهاء.

قال الإمام الشافعي: «وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان، ...، لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئًا قَلَّ أو كَثُر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان، فهم منه في مثله؛ ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة؛ لأن المال ممنوع بوجوه: أولها: إسلام صاحبه، والثاني: مال من له ذمة، والثالث: مال من له أمان...»[1].

وقال المرغيناني: «وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا وخيانة، والغدر حرام...»[2].

وقال ابن قدامة: «وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم أعطوه الأمان مشروطًا بترك خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه»[3].

فخيانة غير المسلم محرمة، وأخذ شيء من ماله بغير رضا وبدون إذن كذلك. قال الإمام مالك: «في المسافر الذي ينزل بالذمي أنه لا يأخذ من ماله شيئًا إلا بإذنه وعن طيب نفس منه»[4].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًّا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[5].

وروى الزهري أن المغيرة بن شعبة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم

(١) الأم (٤/ ٢٦٨).
(٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١٥٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٠٧).
(٤) الاستذكار (٨/ ٥٠٣).
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات. سنن أبي داود (٣/ ١٣٦/ ٣٠٥٤). قال السخاوي: أخرجه أبو داود من حديث ابن وهب، عن أبي صخر المدني، عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم،...، وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود. المقاصد الحسنة للسخاوي (١/ ٦١٦).

جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام، فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»[1].

قال ابن حجر: وأما المال فلست منه في شيء، أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال غير المسلمين في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبونه على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها، مسلمًا كان أو غير مسلم[2].

ولا فرق في إقامة الحد بين من سرق مال مسلم وغيره، فالحد كما يقام على من سرق مال مسلم، يقام ـ أيضًا ـ على من سرق مال غير المسلم، قال إمام الحرمين: «كما يجب على الذمي القطع بسرقة مال المسلم، يجب على المسلم القطع بسرقة مال الذمي، فالعصمة لماله»[3].

وقال السرخسي[4]: «فإنه يجب القطع بسرقة مال الذمي»[5].

وقال ابن قدامة: «ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا»[6].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ دور المحافظة على المال في تحقيق وترسيخ قيمة التعايش.

- الحفاظ على العرض وأثره في ترسيخ قيمة التعايش

للمحافظة على النسب شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزواج، وحرم الزنا، وهو من الجرائم التي أجمعت الشرائع على تحريمها، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يحل الزنا في شريعة من الشرائع. قال الإمام القرافي: «الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم: تحريم الدماء،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتاب الشروط. صحيح البخاري (٢/ ٩٧٤/ ٢٥٨١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (٥/ ٣٤١). ط دار المعرفة. بيروت. لبنان ١٣٧٩هـ.

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) السرخسي: هو أبو بكر محمد بن سهل السرخسي. لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، وركن الدين بن مسعود بن الحسن. من مصنفاته: «المبسوط»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن». توفي سنة تسعين وأربعمائة. تاج التراجم ص(٥٢، ٥٣)، الفوائد البهية ص(١٥٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٢٣٨).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٢).

والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فيمنع: القتل، والجراح، والقذف والمسكرات، والزنا، والسرقة»[١].

والإسلام كما حرم الاعتداء على أنفس غير المسلمين وأموالهم، حرم الاعتداء على أعراضهم، ولا فرق بين من زنا بمسلمة أو بغير مسلمة، وكما يقام الحد على من زنا بمسلمة يقام ـ أيضًا ـ على من زنا بغير مسلمة[٢]، قال سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [النور:٢].

قال الإمام الكاساني: «أوجب الله ـ سبحانه وتعالى ـ الجلد على كل زان وزانية من غير فصل بين المسلم وغير المسلم»[٣].

وكما حرم الإسلام الاعتداء على أعراض المسلمين باللفظ، حرم ـ أيضًا ـ الاعتداء على أعراض غير المسلمين باللفظ، قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٤].

قال ابن حجر ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدًا، ...، وفي غير المسلمين من يجب الكف عنه»[٥].

المبحث الثالث: قيمة التنمية

التنمية الاقتصادية ليست بعيدة عن مراد الشرع، وإنما تعد من أعظم مقاصد الشرع، ومن أجلها خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخلق، فالإنسان كما خلق لعبادة الرحمن، خلق لعمارة الأكوان، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:٦١]، أي: جعلكم عمارها، وطلب منكم عمارتها[٦]، وجعل الأرض عامرة يقتضي من الإنسان العمل، والبناء،

(١) الذخيرة (١٢/ ٤٧).

(٢) الأم (٦/ ١٥٠)، النوادر والزيادات (١٤/ ٢٦٧)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. صحيح البخاري (١/ ١٣/ ١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل. صحيح مسلم (١/ ٤٨/ ١٧١).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٣).

(٦) تفسير النسفي (٢/ ٦٩).

والزراعة، والصناعة، والتجارة، وهذه الأشياء هي معايش الخلق، وبها تتحقق التنمية. عن الحسن بن جابر، عن المأمون «معايش الناس على أربعة أقسام: زراعة، وصناعة، وتجارة، وإمارة، فمن خرج عنها،...، كان كَلًّا عليها»(١).

قال الطاهر بن عاشور: «ومعنى الإعمار: أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس، والزرع؛ لأن ذلك يعد تعميرًا للأرض، حتى سمي الحرث عمارة؛ لأن المقصود منه عمر الأرض»(٢).

فعمارة الأرض بالبناء، والزراعة، والصناعة، والتجارة، والانتفاع بما في باطنها من معادن، وخيرات مطلوب من الإنسان، قال الإمام الجصاص(٣) في قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغرس، والأبنية»(٤).

- **الحفاظ على الدين وأثره في ترسيخ قيمة التنمية**

المحافظة على الدين من جانب الوجود تتحقق بطاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ والله سبحانه أمر بالعمل، وحث عليه في آيات كثيرة، قال الله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الإسراء:٦٦].

ورفع الإسلام قدر العمل، وأعلى مرتبته إلى مرتبة العبادة؛ لأنه السبيل إلى تعمير الأرض والتنمية.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر عباده باستثمار الموارد المختلف؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى

(١) أدب الدنيا والدين (صـ٣٣٧).
(٢) التحرير والتنوير (١٢/ ١٠٨).
(٣) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله الجرجاني، وأبو الحسين الزعفراني. له كتاب «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي»، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط دار الرفاعي. (١/ ٤٧٧ ـ ٤٨١).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٧٨).

مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ ﴾ [الملك:١٥]، أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ في الآية الكريمة عباده بالبحث عن خيرات الأرض في باطنها مما اختزنته من معادن، وفلزات، وكنوز، وأحجار، وماس، وكل ما له نفاسة، وأمره سبحانه بالتنقل والسفر بين أقطارها، والتردد في أقاليمها، والاشتغال بأنواع المكاسب والتجارات، فأرض الله سبحانه لا تخلو من خير(١).

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ ﴾ [المزمل:٢٠]، والضرب في الآية الكريمة المراد به: العمل، والكفاح، واستخراج خيرات الأرض؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نثر القوت في أنحاء الأرض بالتساوي، ونثر فيها الخيرات، قبل التقدم العلمي كان الإنسان لا يعرف من خيرات الأرض إلا الزراعة، فلما حدث التقدم العلمي والاكتشافات عرف الإنسان المعادن والبترول والكنوز المطمورة في أرض الله التي لا تعرف إلا بالسعي والعمل(٢).

وأمر الله سبحانه وتعالى عباده بتحصيل الثروة والأموال عن طريق الأساليب المشروعة كالزراعة والصناعة والتجارة، وفي هذا دعوة إلى تحقيق التنمية بأعمق صورها(٣)، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠]، والفضل في الآية الكريمة هو المال الحلال المكتسب من التجارة وغيرها(٤).

أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ المسلم بالمحافظة على البيئة، وما فيها من نبات وأشجار؛ قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرْزؤُه أحد إلا كان له صدقة»(٥).

وحث الإسلام على الزراعة حتى لو قامت الساعة، قال ﷺ: «إذا قامت على أحدكم

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٧٨)، زهرة التفاسير (٦/ ٢٨٧٥).
(٢) تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢١٢٩، ١٢١٣٠).
(٣) بناء المجتمع الإسلامي (١/ ٣٢٨).
(٤) زهرة التفاسير (٢/ ٦١٨).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. صحيح البخاري (٢/ ٨١٧/ ٢١٩٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع. صحيح مسلم (٥/ ٢٧/ ٤٠٥٠).

القيامة وفي يده فسلة فليغرسها»[1].

وأمر الإسلام بإحياء الأرض الموات، وأعد لمن يقوم بذلك أجرًا عظيمًا، قال ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة»[2].

ونهى الإسلام عن التعدي على البيئة بالتلويث، قال ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[3].

كما نهى الإسلام عن التعدي على موارد البيئة بالتدمير والتخريب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وقال ﷺ: «من قطع سِدْرة صوب الله رأسه في النار»[4].

كما نهى الإسلام عن التعدي على موارد البيئة بالإسراف؛ لأنه يؤدي إلى استنزافها وتشويهها، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد وجود الإنسان حاضرًا ومستقبلًا[5]، روي أن النبي ﷺ مَرَّ بسعد ﷺ وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ»[6].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البنيان، باب اصطناع المال. الأدب المفرد (١/ ١٦٨/ ٤٧٩)، والهيثمي في كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق، وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات. مجمع الزوائد (٤/ ١٠٨/ ٦٢٣٦)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات. سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٥٦)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها. سنن أبي داود (١/ ١١/ ٢٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ (٢/ ٣١٠). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قطع السدر. سنن أبي داود (٤/ ٥٣٠/ ٥٢٤١). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٣/ ٦١٧/ ٥٦٩٨).

(٥) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة صـ(٨١) ط: الوابل الصيب ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٦) أخرجه البيهقي في باب فضل الوضوء. شعب الإيمان (٣/ ٣٠/ ٢٧٨٨). قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. تلخيص الحبير (١/ ٣٨٧/ ١٩٥).

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن الإسلام أمر بكل ما يؤدي إلى إعمار الأرض، والتنمية سواء عن طريق العمل أو استثمار موارد البيئة، أو تحصيل الثروات بالطرق المشروعة من الزراعة والصناعة والتجارة، ونهى عن التعدي على البيئة ومواردها بالتلويث والإسراف والتدمير.

والإنسان إذا استجاب لأمر الله ـ سبحانه ـ فقام بإعمار الأرض، واستثمار الموارد، وانتهى عما نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ من الإسراف، والتلويث، والتدمير لتحققت التنمية، وبهذا يظهر أثر المحافظة على الدين في ترسيخ قيمة التنمية.

- **الحفاظ على النفس وأثره في ترسيخ قيمة التنمية**

التنمية لن تتحقق إلا بوجود صانعها، وهو الإنسان خليفة الله في الأرض، ومن أجل المحافظة على صانع التنمية وتكثير جنسه، وبقاء نوعه، واستمرار بقائه، شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ تشريعات تضمن له وجودًا سليمًا واستمرارًا بعيدًا في ظل حياة كريمة، محاطة بالعناية والرعاية، فبمجرد عقد الزواج، يلتزم الآباء بالقيام على شئون الأولاد من نفقة ورعاية، وحفظ وتربية(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل:٦٢]، أي جعلهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ خلقًا يخلف بعضهم بعضًا، وهم ولد آدم الذين يخلفون أباهم آدم، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي سلف قبله(٢).

والخلافة تعني: تحمل الإنسان لمسئولية إعمار الكون، وذلك في مقابل ما ينعم به الإنسان من تسخير الكون في خدمته وسعادته(٣)، وعلى ذلك فإن تنمية الأرض وإعمارها بالبناء، والزراعة، والصناعة والتجارة، واستثمار ما في باطن الأرض من كنوز وخيرات من متطلبات

(١) علم مقاصد الشريعة لنور الدين خادمي (١/ ١٧٩)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٢٧٢).
(٢) تفسير الطبري (١/ ٤٥١).
(٣) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (صـ١٠).

الاستخلاف[1]، ووجود الإنسان على الأرض مرتبط بتنميتها وتعميرها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠] الله ـ سبحانه وتعالى ـ حمل بني آدم في البر والبحر ليؤدوا واجباتهم المفروضة عليهم وهي واجبات الاستخلاف والقيادة والتعمير والتنمية[2].

ومن أجل المحافظة على النفس من جانب العدم، حرم الله ـ سبحانه ـ القتل، وشرع القصاص؛ وذلك لإخماد نار الفتنة؛ لأن القاتل إذا لم يقتل كان ذلك باعثًا على إشعال نار الحقد في نفوس أهل المقتول وأولياء الدم، فإذا لم يقتص من القاتل انتقموا من القاتل بقتله، فإذا ما قتلوه طالب أهله بدمه، فقتلوا من يصادفهم من أهل المقتول، وبذلك يعم الكرب ويعظم الخطب[3]، وحتى تنطفئ نار الفتنة والغضب في نفوس أهل المقتول وأولياء الدم شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ القصاص، وبمشروعية القصاص يتحقق الأمن الذي بوجوده تتحقق التنمية، فالأمن والتنمية متلازمان، وأي خلل أو اضطراب في أحدهما يؤثر سلبًا على الآخر، وأي استقرار في أحدهما يؤثر إيجابًا في الآخر، فلا تنمية بدون أمن، ولا أمن بدون تنمية؛ ولذلك كان الأمن نعمة إلهية ومقصدًا عظيمًا، فتأمين الطرق، وتيسير المواصلات، وتقريب البلدان لتبادل المنافع واجتلاب الأرزاق من بلد إلى آخر نعمة عظيمة، ومقصد يحبه الله لمن يحب من عباده، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبأ:١٨] [4].

-الحفاظ على العقل وأثره في ترسيخ قيمة التنمية

جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ التعليم وسيلة من وسائل المحافظة على العقل من جانب الوجود، ومن أجل ذلك أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالتعليم، وحث عليه في آياتٍ كثيرةٍ، والعلم

(١) مقاصد الشريعة والسياق الكوني (صـ٤٥٣).
(٢) بناء المجتمع الإسلامي (١/ ٣٢٢).
(٣) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي (٢/ ٢٠٣).
(٤) التحرير والتنوير (١١/ ١٨١).

الذي أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ به وحث على تعلمه، يشمل علوم الدين والدنيا؛ لأن نظام الدين لا يقوم إلا بنظام الدنيا(١).

والشرع الحنيف كما جعل تعلم العلوم الدينية من فروض الكفايات، كذلك جعل تعلم علوم الدنيا كالطب، والصيدلة، والهندسة، والزراعة من فروض الكفايات؛ لأن التنمية تتحقق بتعلم هذه العلوم، وبها يتحقق العمران الذي أراده الله ـ سبحانه وتعالى من الإنسان(٢).

والإنسان يصل ـ عن طريق هذه العلوم وتقدم سبل البحث وأدواته ـ إلى المزيد من الاكتشافات التي من خلالها يصل إلى تحقيق التنمية.

قبل التقدم العلمي كنا لا نعرف من خيرات الأرض إلا الزراعة، فلما تقدمت العلوم والاكتشافات وتطورت أدواته عرفنا المعادن والبترول، والكنوز المطمورة في أرض الله(٣).

العمل وسيلة إلى تحقيق التنمية، فعن طريق العمل تستخرج الخيرات والمنافع التي في الأرض، وقوام العمل سلامة العقل، وصحة الجسد، فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير(٤). بدون العقل لن يستطيع الإنسان أن يخطط أو يدبر لتحقيق التنمية.

وللمحافظة على العقل من جانب العدم حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الخمر، وذلك لما يترتب على شربها من أضرار ومفاسد، من هذه الأضرار: ضعف القوة الإنتاجية بسبب تأثيرات المسكرات على القوة العاملة، حيث إن للخمر تأثيرًا على أجهزة البدن الدموية والعصبية، الأمر الذي يترتب عليه كثير من الأمراض العصبية والنفسية، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج وقلته(٥).

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن للمحافظة على العقل دورًا في ترسيخ قيمة التنمية، فمن وسائل المحافظة على العقل من جانب الوجود التعليم الذي من خلاله يصل الإنسان إلى الكثير من الاكتشافات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٢)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٣٥٨).
(٢) البحر المحيط (١/ ١٩٤).
(٣) تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢١٣٠).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (صـ١٧١، ١٧٢).
(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٣٨٤، ٣٨٥).

وللمحافظة على العقل من جانب العدم حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ تناول المسكرات لما تسببه من أمراض ، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف القوة الإنتاجية.

-الحفاظ على المال وأثره في ترسيخ قيمة التنمية

للمحافظة على المال من جانب الوجود أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالعمل، وحث عليه في آياتٍ كثيرة؛ لأنه هو السبيل إلى التنمية وتحقيق العمران، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك:١٥](١).

وشرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ كثيرًا من المعاملات القائمة على العمل الذي هو الطريق إلى التنمية مثل القراض، والمساقاة، والمزارعة، واغتفر ما في ذلك من الغرر؛ وذلك تسهيلًا لرواج المال وتداوله بين الناس(٢).

ونهى الإسلام عن اكتناز المال، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٥]، وفي الآيات دلالة على تحريم كنز الأموال؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ توعد من يكنز المال بوعيد شديد؛ لأن الكنز يعني: الحبس عن التداول، والكف عن الإنفاق في سبيل الله ـ تعالى ـ وهذا يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي، ويعد بمثابة تعطيل وتجميد لحركة المال في مجال الإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل التنمية والعمران(٣).

كما نهى الإسلام عن التعامل بالربا، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ لأن التعامل بالربا فيه قلب لحقائق الأشياء، وذلك بجعل النقود سلعًا يتجر فيها. قال الإمام الغزالي: «وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير، فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٢٩٤)، علم المقاصد الشرعية لنور الدين خادمي (١/ ٨٤).
(٢) الموافقات (٣/ ٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (صـ١٧٣).
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٤٩٨ ـ ٥٠٥).

مقصودًا على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم»[1]. والناس إذا قاموا باستثمار أموالهم بهذه الطريقة فإن ذلك يؤدي إلى ترك التجارة والصناعة، والزراعة التي هي أساس التنمية، قال حجة الله الدهلوي: «وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب»[2].

وكما نهى الإسلام عن التعامل بالربا نهى عن الاحتكار، قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[3]، والعلة في تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس؛ لأن المحتكر يحبس عنهم ما يحتاجون إليه من ضروريات، الأمر الذي يؤدي إلى منع تداول الأموال ودورانها، ومنع حركتها، وهذا يعد بمثابة تعطيل وتجميد للأموال في مجال الإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل التنمية[4].

ونهى الإسلام عن الميسر، قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢١٩].

والعلة في تحريم الميسر هي أنه اختطاف لأموال الناس عنهم، وأن الناس إذا اعتادوا مثل هذه الأمور أدى ذلك إلى إفساد الأموال، وإهمال الارتفاقات المطلوبة، والإعراض عن التعاون الذي يبنى عليه التمدن، وتتحقق به التنمية[5].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن للمحافظة على المال دورًا في ترسيخ قيمة التنمية؛ حيث إن التنمية لا تتحقق إلا بالعمل، وهو وسيلة من وسائل المحافظة على المال.

ولا تتحقق التنمية إلا إذا كان المال متداولًا بين الناس، وهذا مقصد من المقاصد العظمى في المال.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٩٢).

(٢) حجة الله البالغة (١/ ٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. صحيح مسلم (٥/ ٥٦/ ٤٢٠٧)، والترمذي في كتاب البيوع، باب الاحتكار، وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٣/ ٥٦٧/ ١٢٦٧).

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (صـ٥١٤).

(٥) حجة الله البالغة (١/ ٦٤٦).

المبحث الرابع: قيمة العدل

العدل أساس العمران، وبه تقوم الحياة، وعن طريقه يتحقق الاستقرار والارتياح، وهو الطريق إلى الأمن والأمان، ولا يستطيع الإنسان القيام بعمارة الأرض، إلا إذا تحقق العدل، ورفع الظلم عن الناس، فالظلم كما يقول ابن خلدون: «مؤذن بخراب العمران»(١)؛ ولذا كان العدل مقصدًا أساسيًّا في كل الشرائع عامَّة قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، وفي الشريعة الإسلامية خاصة، قال ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح، ...، وهي عدل كلها،...، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،...، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»(٢).

- **الحفاظ على الدين وأثره في ترسيخ قيمة العدل**

المحافظة على الدين من جانب الوجود تتحقق بطاعة الله ـ سبحانه ـ والله ـ سبحانه ـ أمر بالعدل قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠]، والعدل كما يقول الشيخ الشعراوي: «دائر في كل أقضية الحياة من القمة في شهاد أن لا إله إلا الله إلى إماطة الأذى عن الطريق، فالعدل مطلوب في أمور التكليف كلها، في الأمور العقدية التي هي عمل العقل، وكذلك هو مطلوب في الأمور العملية التي هي أعمال الجوارح في حركة الحياة»(٣).

والمتأمل في العبادات التي أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بها كالصلاة مثلًا يجد أن المقصد منها هو العدل والمساواة، ونفي الفرقة والتمييز، والتفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الوظيفة أو الغنى أو الفقر أو الجاه والمحسوبية، فالجميع يقف أمام الله ـ سبحانه وتعالى ـ دون تفرقة بين هذا أو ذاك(٤).

والحج كذلك من مقاصده المساواة، الجميع يلبسون لباسًا واحدًا، ويقفون في مكان

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٤٧٧).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣).
(٣) تفسير الشعراوي (١٣/ ٨١٥٨).
(٤) علم المقاصد الشرعية، لنور خادمي (١/ ١٧١).

واحد، لا فرق بين هذا أو ذاك[1].

- الحفاظ على النفس وأثره في ترسيخ قيمة العدل

للمحافظة على النفس من جانب العدم شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ القصاص من القص الذي هو المساواة[2]، وقال الجرجاني: «القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل»[3].

وحكمته: إقامة ميزان العدل بين الناس؛ ليكون الجزاء من جنس العمل، فمن قتل نفسًا يُقْتَل به مثل ما فعل[4]، قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨]. خاطب الله ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين أن يكون القصاص: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وأن لا يتجاوزا ولا يعتدوا كما اعتدى من قبلهم؛ فغيروا حكم الله ـ سبحانه تعالى ـ[5].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن للحفاظ على النفس دورٌ في ترسيخ قيمة العدل.

- الحفاظ على النسب وأثره في ترسيخ قيمة العدل

للمحافظة على النسب ـ من جانب الوجود ـ شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزواج، وأباح ـ سبحانه وتعالى ـ التعدد بشروط، منها: العدل، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، والعدل بين الزوجات يكون في حقوقهم من النفقة، والمأكل، والمشرب ، والكسوة، والبيتوتة[6].

(١) علم المقاصد الشرعية، لنور خادمي (١/ ١٧٤).
(٢) لسان العرب (٧/ ٧٣) مادة (قصص).
(٣) التعريفات للجرجاني (١/ ٢٢٥).
(٤) حكمة التشريع وفلسفته (٢/ ٢٠٣).
(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٨٩).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٩)، كفاية الأخيار (١/ ٣٧٨).

قال ﷺ: «فمن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما ـ وفي رواية ـ: فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[(١)].

وبمقتضى عقد النكاح يلتزم الآباء القيام على شئون الأولاد، من نفقة، ورعاية، وتربية[(٢)]، وعلى الأب أن يعدل بين أولاده في العطية، والنفقة، والهبات، والتربية؛ كما أمره الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن النعمان بن بشير قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: أَكُلُ ولدك نحته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه»[(٣)].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن للحفاظ على النسب دورٌ في ترسيخ قيمة العدل؛ حيث أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالعدل بين الزوجات، والعدل بين الأولاد، ولا شك أن العدل في الأسرة ينعكس أثره على المجتمع.

-الحفاظ على المال وأثره في ترسيخ قيمة العدل

للمحافظة على المال ـ من جانب الوجود ـ أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالعمل، قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، والمراد بفضل الله ـ تعالى ـ في الآية الكريمة اكتساب المال والرزق[(٤)].

وأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتحري الحق والعدل في كسب الأموال وتحصيلها عن طريق

(١) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. سنن النسائي الكبرى (٤/ ٢٤٠/ ٧٠٣٠)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب القسم بين النساء. سنن أبي داود (٢/ ٢٠٩/ ٢١٣٥).

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ(٢٧٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٦)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. صحيح مسلم (٥/ ٦٥/ ٤٢٦٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٢٧)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ(٤٩٢)، مقاصد الريعة وعلاقتها بالأدلة صـ(٢٨٧)، أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في استنباط الحكم صـ(٢٥٣).

لا ظلم فيه ولا اعتداء سواء عن طريق العمل أو التبرع أو الإرث.

قال الطاهر بن عاشور: «العدل فيها: فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض من مالكها، أو تبرع، وإما بإرث»(١).

وأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢](٢).

وأمر ـ سبحانه وتعالى ـ المسلم بتأدية ما عليه من حقوق وواجبات في المال، وذلك كإخراج الزكاة، والإنفاق على النفس، والعيال، وإكرام الضيف، وصدقة التطوع(٣).

وللمحافظة على المال ـ من جانب العدم ـ نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن أكل أموال الناس بالباطل، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله وعِرْضه»(٤).

وكما أمر ـ سبحانه وتعالى ـ بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، توعد من يترك ذلك بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٤](٥).

ونهى ـ سبحانه وتعالى ـ عن إخفاء العيوب في السلعة، قال الله ـ تعالى ـ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢]. قال الطاهر بن عاشور: هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة،...، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب،...، والعدل في ذلك أن لا يكون في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور صـ(١٨٠)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ(٥٢٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٨/ ٦٤).
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ(٥٢٧).
(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ(٥٤٨)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه. صحيح مسلم (٨/ ١٠/ ٦٧٠٦).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٤).

القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها، وإخفائها من كتمان عيوب المبيع، وادعاء العيوب في الأشياء السليمة، والكذب في الأثمان...»[1].

مما سبق ظهر ـ والله أعلم ـ أن للحفاظ على المال دورٌ في ترسيخ قيمة العدل.

(١) التحرير والتنوير (٨/ ١٦٧).

الخاتمة

الحمد لله الذى به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات.

وبعد:

ففي نهاية هذه الدراسة حول دور الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثره في ترسيخ القيم المجتمعية ينبغي أن أذكر عددا من النتائج وهي:

١. أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات وحيثيات مختلفة.

٢. مقاصد الخلق العظمى ثلاثة: العبادة، العمران، التزكية.

٣. مقاصد الشريعة مراعاة في كل الشرائع؛ لأن بها إصلاح الحياة.

٤. الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية والقيم المجتمعية.

٥. كل حكم شرعي لا يخلو إما أن يكون أمر بفعل يحقق قيمة اجتماعية، أو نهي عن فعل يتنافى مع هذه القيمة.

٦. سر الترابط والتلازم هو أن أحكام الشريعة جاءت بقصد إصلاح النفوس وتزكيتها.

٧. القيم الخلقية أو المجتمعية لا تنحصر في مقصد التحسينيات.

٨. المقاصد الشرعية أوعية للقيم المجتمعية.

٩. المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية لها ارتباط قوي، وتأثير عظيم في ترسيخ القيم المجتمعية.

١٠. إذا تحققت المقاصد وحوفظ عليها، تحققت القيم، وإذا اختلت المقاصد ولم يُحَافَظ عليها اختلت القيم.

١١. قيمة الأمن من أهم مقومات الحياة، ولن يتحقق صلاح الدنيا وعمارة الأرض إلى بها.

١٢. التنمية الاقتصادية ليست بعيدة عن مراد الشارع، وإنما تعد من أعظم مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١].

١٣. قيمة العدل أساس العمران، وبها تقوم الحياة، وعن طريقه يتحقق الاستقرار والارتياح.

المراجـــع

أولاً ـ القرآن الكريم.

ثانيًا ـ كتب الحديث:

١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ. تحقيق عبد الغنى الكبيسي. ط دار حراء سنة ١٤٠٦هـ.

٣. سنن أبى داود: ط دار الكتاب العربي. بيروت.

٤. سنن الترمذي: تحقيق أحمد شاكر. ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٦. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى ؟. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٧. صحيح ابن حبان. ط مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨. صحيح البخاري. ط دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٩. صحيح مسلم. ط دار الجيل. بيروت. دار الآفاق. بيروت.

١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ط دار المعرفة. بيروت. لبنان ١٣٧٩هـ.

١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ. ط دار الفكر ـ بيروت ١٤١٢.

١٢. المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله الحاكم النيسابوري. ط دار الكتب العلمية. بيروت. تحقق مصطفى عبد القادر عطا.

١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط مؤسسة قرطبة. القاهرة.

١٤. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. المتوفى ٣٦٠هـ. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط مكتبة العلوم والحكم. الموصل.

ثالثا ـ التراجم:

١. سير أعلام النبلاء للذهبي المتوفى ١٦٧٤ هـ. الطبعة التاسعة ـ مؤسسة الرسالة.

٢. طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ـ الطبعة الثانية ـ طبعة هجر ١٤١٣هـ. تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٣. شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩ هـ. طبعة المكتب التجاري.

٤. شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى ١٣٦٠هـ. طبعة دار الكتاب العربي.

٥. الأعلام للزركلي المتوفى ١٣٩٦هـ. طبعة دار العلم للملايين.

٦. الطبقات السنية لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الحنفي المتوفى ١٠١٠ هـ. طبعة دار الرفاعي ـ الأولى ١٤١٠هـ.

٧. الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ـ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ ـ

مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر.

رابعًا ـ كتب التفسير:

١. التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور المتوفى ١٣٩٣هـ ـ ط: دار سحنون ـ تونس ١٩٩٧م.

٢. تفسير الشعراوي ـ الخواطر للشيخ محمد متولي الشعراوي المتوفى ١٤١٨هـ (٣/ ١٨٦٠) ط: مطابع أخبار اليوم.

٣. تفسير الفخر الرازي، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ـ ط: دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥م.

٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ ـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة ـ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي المتوفى ١٣٧١هـ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.

٦. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني المتوفى ١٣٥٤هـ. ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠م.

٧. تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى ٧١٠هـ ـ تحقيق: مروان محمد السقار ـ ط: دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥م.

٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩. زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة المتوفى ١٣٩٤هـ ـ

ط: دار الفكر العربي.

١٠. منهج سورة النور في تحقيق الأمن المجتمعي د. محمد محمود الدومي، د. قصي إسماعيل.

خامسًا ـ كتب اللغة والمعاجم:

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ. ط دار الهداية.

٢. الصحاح: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ. ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤. لسان العرب: لابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.

٥. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة. ط دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر محمد النجار. ط دار الدعوة.

٧. المفردات في غريب القرآن: لأبى القاسم الحسين بن محمد المتوفى ٥٠٢هـ. ط دار المعرفة. تحقيق: محمد سيد كيلاني.

سادسًا ـ كتب أصول الفقه:

١. الأبعاد الأخلاقية والمقاصدية للنص وأثرها في تحديد الحكم الشرعي، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي ـ ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلى بن عبد الكافي السبكي المتوفى. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣. إثبات العلل للترمذي الإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي ـ تحقيق ودراسة: خالد زهري ـ منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ـ سلسلة نصوص ووثائق رقم ٢.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبى الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ. ط دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: لعلى بن محمد الآمدى، المتوفى ٦٣١هـ. ط دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦. إرشاد الفحول: لمحمد بن عليّ بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ. طبعة دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧. أصول الفقه: لأبى النور زهير. ط دار البصائر. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي سعد أبو عبد الله المتوفى ٧٥١هـ. تحقيق: طه عبد الرؤوف. ط دار الجيل. بيروت ١٩٧٣م.

٩. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي. ط: مؤسسة الرسالة نأشرون ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٠. البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ. ط: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. مكان النشر. بيروت. لبنان.

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبى الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ. تحقيق د/ محمد مظهر بقا. ط جامعة أم القرى. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٢. التبصرة: لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي. ط دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ. تحقيق: د/ عبد الرحمن الحبرين، د/ عوض القرني، د أحمد السراج. ط مكتبة الرشد ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤. التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥. تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ. ط: مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية.

١٦. التقريب والإرشاد الصغير: للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ. تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ. ط دار الفكر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٨. التوضيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى ٧٤٧هـ ومعه التصريح لحل غوامض التنقيح للشيخ ولي الدين بن محمد صالح الفرفور. ط دار الفرفور.

١٩. تيسير التحرير لأمير بادشاه.

٢٠. حاشية العطار: للشيخ حسن العطار. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٢١. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. ط دار الفكر.

٢٢. حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي ـ أحد علماء الأزهر ـ تنقيح ومراجعة: خالد العطار ـ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣. الرسالة للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط دار الكتب العلمية.

٢٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي. ط عالم الكتب. لبنان. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٩م ـ ١٤١٩هـ.

٢٥. روضة الناظر لابن قدامة المقدسي. ط جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٦. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي المتوفى ٦٦٠هـ ـ تحقيق أحمد فريد المزيدي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٧. شرح الكوكب المنير: لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨. شرح اللمع: لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق عبد المجيد تركى. ط دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩. شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ. ط دار سعادات.

٣٠. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ. ط شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٣١. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي المتوفى ٧١٦هـ. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ. ط دار الكتب العلمية.

بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

٣٣. شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

٣٤. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار خادمي ـ ط: مكتبة العكبيان.

٣٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ. ط.

٣٦. الفروق مع هوامشه: لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ. تحقيق خليل منصور. ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٧. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة بابكر الحسن. ط: مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٨. قواطع الأدلة: لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب سلطان العلماء المتوفى ٦٦٠هـ. تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي ـ ط: دار المعارف ـ بيروت ـ لبنان.

٤٠. قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي المتوفى ٧٣٩هـ.

٤١. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا، للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني. ط: دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٢. القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة، للأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي ـ ط دار السلام ـ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٤٣. القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، للدكتور فهمي محمد علوان ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.

٤٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ـ البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٥. لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا بن يحيى الأنصارى المتوفى ٩٢٦هـ.

٤٦. محاسن الشريعة في فروع الشافعية، للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير المتوفى ٣٦٥هـ ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ.

٤٧. المحصول: للإمام الرازي. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. تحقيق: طه جابر العلواني.

٤٨. مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لسيد سويلم طه. ط مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٩. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد القادر بن حرز الله، ط: مكتبة الرشد ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ. ط دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. تحقيق: محمد أمين حناوي.

٥١. المذهب في أصول المذهب لولي الدين محمد صالح الفرفور. ط مكتبة دار الفرفور. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٢. المستصفى في علم الأصول: للإمام أبى حامد بن محمد الغزالي. طبع دار الذخائر. الطبعة

الثانية.

٥٣. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. ط المدني. القاهرة.

٥٤. معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي ـ دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية، للدكتور أحسن محساسنة ـ ط: دار السلام ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٥٥. المعالم في أصول الفقه: للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ. ط دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

٥٦. المعتمد: لأبى الحسين البصرى المتوفى ٤٣٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي ـ ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلَّال الفاسي، ط: دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٥٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار السلام ـ الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٦٠. مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا. للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب ـ رابطة العالم الإسلامي ـ إدارة الدعوة والتعليم ـ العدد ٢١٣ ـ العام ١٤٢٧هـ.

٦١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم. ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٦٢. المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم الرملة. ط مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ. شرحه وخرَّج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز ـ وضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز ـ ط: دار الكتب العلمية.

٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٢٩هـ. ط مكتبة دار التراث. الطبعة الثانية. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٥. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.

٦٦. نفائس الأصول: لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. ط مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. المتوفى٧٧٢هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٨. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين الهندي. ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٩. الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن على بن برهان المتوفى ٥١٨هـ. ط. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. ـ ١٩٨٤م.

سابعًا ـ كتب عامة:

١ – أدب الدنيا والدين، للإمام العلامة الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، ط: دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٢ – إسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب، للأستاذ/ مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي ـ بحث مكمل لنيل درجة الماجستير من كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٣٠هـ.

٣– البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة ط: الوابل

الصيب ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤- بناء المجتمع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي ـ ط: دار الشروق ـ الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٨٨م.

٥- تجديد المنهج في تقويم التراث، للأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن، طبعة المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية.

٦- تعلم القيم وتعليمها ـ تصور نظري وتطبيقي لطرق واستراتيجيات تدريس القيم، لماجد زكي الجلاد.

٧- الرسالة المفضلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، لأبي الحسن علي القابسي المتوفى ٤٠٣هـ ـ دراسة وتحقيق: أحمد خالد ـ ط: الشركة التونسية للتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٨- علم الاجتماع ـ المفاهيم الأساسية، تحرير جون سكوت، ترجمة، محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٩م.

٩- علم النفس الاجتماعي لحامد عبد السلام زهران. ط دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المشهور بابن نجيم الجوزيه المتوفى ٧٥١هـ ـ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١١- معالم النظرية المقاصدية للدكتور عبد الله هيتوت ـ بحث قدم في الندوة العلمية تحت عنوان: «مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر».

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٦٢
التمهيد	٢٦٦٢

الفصل الأول: أقسام المقاصد

المبحث الأول: مقاصد الخلق	٢٦٦٢
المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الأهمية	٢٦٦٢
المبحث الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة	٢٦٦٢
المبحث الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الغاية	٢٦٦٢
المبحث الخامس: أقسام المقاصد باعتبار زمن تحقيقها	٢٦٦٢
المبحث السادس: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص	٢٦٦٢
المبحث السابع: أقسام المقاصد باعتبار القطعية والظنية	٢٦٦٢

الفصل الثاني
العلاقة بين المقاصد والقيم المجتمعية

المبحث الأول: العلاقة بين المقاصد والقيم المجتمعية	٢٦٦٢
المبحث الثاني: دعوى قصر القيم المجتمعية على المقاصد التحسينية	٢٦٦٢
المبحث الثالث: المقاصد وعاء للقيم المجتمعية	٢٦٦٢
المبحث الرابع: الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثره في ترسيخ القيم المجتمعية	٢٦٦٢
المبحث الخامس: البعد القيمي لمقاصد الشريعة	٢٦٦٢

الفصل الثالث
بعض القيم الاجتماعية التي للحفاظ على المقاصد دور في ترسيخها

المبحث الأول: قيمة الأمن	٢٦٦٢
المبحث الثاني: قيمة التعايش	٢٦٦٢
المبحث الثالث: قيمة التنمية	٢٦٦٢
المبحث الرابع: قيمة العدل	٢٦٦٢
الخاتمة:	٢٦٦٢
المراجع	٢٦٦٢
المحتويات:	٢٦٦٢